كتابُ المكاتَبِ

بابُ ما يَجوزُ كِتابَتُه مِنَ المَماليكِ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فيه دَلالَةٌ على أنَّه إنَّما أذِنَ أنْ يُكاتَبَ مَن يَعقِلُ ما يَطلُبُ لا مَن لا يَعقِلُ أنْ يَبتَغِيَ الكِتابَةَ مِن صَبِيٍّ ولا مَعتوهٍ[1].

٢١٦٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ أبانٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يُفيقَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبلُغَ**»[2].

ورُوِّيناه فيما مَضَى عن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ[3].

[١٠/٢٠٠و] **بابُ ما جاءَ في تَفسيرِ قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**

٢١٦٢٥- رَوَى أبو داودَ في «المراسيل» عن الحَسَنِ بنِ عليٍّ عن أبي عاصِمٍ عن عِكرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عن يَحيَى بنِ أبي كَثيرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: «**إن عَلِمتُم مِنهُم حِرفَةً، ولا تُرسِلوهُم كِلابًا**[4]

---

(١) الأم ٨/ ٣٢.

(٢) تقدم في (١١٥٦٤، ١٢٢٨٤).

(٣) تقدم في (٥١٥٤، ٨٣٨٠، ٨٦٨٦).

(٤) ضبب عليها في الأصل، والذي في المراسيل: «كَلًّا».

على النّاسِ» .أخبَرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أنبأنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[1].

٢١٦٢٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إنْ عَلِمتَ [2]مُكاتَبَكَ يَقضيكَ[2].

٢١٦٢٧- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أنبأنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: إن عَلِمتُم لَهُم حيلَةً، ولا تُلقوا مُؤنَتَهُم على المُسلِمينَ[3].

٢١٦٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا أحمدُ بنُ نَصرِ بنِ إبراهيمَ، حدثنا محمدُ بنُ مِرداسٍ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى رَوقٍ، حدثنا أبى، عن الضَّحّاكِ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: أمانَةً ووَفاءً.

---

(١) أبو داود فى المراسيل (١٨٥).

(٢ - ٢) فى الأصل: «مكاتبتك تقضيك»، وفى م: «أن مكاتبك يقضيك».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٤٤٩٩) عن أبى زكريا وحده.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٧٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٤٥٧) من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح به.

٢١٦٢٩- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: ١٨/١٠
حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عبدِ الكَريمِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يُكاتِبَ العَبدَ إذا لَم يَكُنْ له حِرفَةٌ، ويَقولُ: تُطعِمُنِى أوساخَ النّاسِ[1]؟!.

٢١٦٣٠- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ سِمعانَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال فى قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يقولُ: إنْ عَلِمتُم لَهُم حِرفَةً أو مالًا.

٢١٦٣١- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا محمدٌ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى محمدُ بنُ عمرٍو اليافِعِيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أنَّ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ كان يقولُ: ما نُراه إلَّا المالَ. قال: ثُمَّ تَلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال عَطاءٌ: الخَيرُ فيما نُرَى المالُ. قال: وقالَ ابنُ عباسٍ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] المالُ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ المالُ[2].

---

(١) أوساخ الناس: الصدقة. غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٥.
والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥)، وابن أبى شيبة (٢٢٥١٩)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٨ من طريق سفيان الثورى به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٦، ١٧/ ٢٨٢ من طريق ابن وهب به. وعبد الرزاق (١٥٥٧٠) =

٢١٦٣٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ بنِ عبدِ المَلِكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ أنَّه قال لِعَطاءٍ: ما الخَيرُ، المالُ أوِ الصَّلاحُ أم كُلُّ ذَلِكَ؟ قال: ما نُراه إلَّا المالَ. قُلتُ: فإنْ لَم يَكُنْ عِندَه مالٌ وكانَ رَجُلَ صِدقٍ. قال: ما أحسِبُ خَيرًا إلَّا ذَلِكَ؛ المالَ والصَّلاحَ. قالَ: وقالَ مُجاهِدٌ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ المالُ، كائِنَةً أخلاقُهُم وأديانُهُم ما كانَت[1].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: الخَيرُ كَلِمَةٌ يُعرَفُ ما أُرِيدَ بها بالمُخاطَبَةِ بها، قال اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا [١٠/ ٢٠٠ظ] وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. فعَقِلنا أنَّهُم خَيرُ البَرِيَّةِ بالإيمانِ وعَمَلِ الصّالِحاتِ لا بالمالِ، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]. فعَقِلنا أنَّ الخَيرَ المَنفَعَةُ بالأجرِ لا أنَّ فى البُدنِ لَهُم مالًا، وقالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]. فعَقِلنا أنَّه إنْ تَرَكَ مالًا؛ لأنَّ المالَ المَتروكُ، وبِقَولِه: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فلَمّا قال اللهُ تَعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كان أظهَرُ مَعانيها - بدَلالَةِ ما استَدلَلْنا به مِنَ الكِتابِ - قوَّةً على اكتِسابِ المالِ وأمانَةً؛ لأنَّه قَد يَكونُ قَوِيًّا فيَكتَسِبُ فلا يُؤَدِّى إذا لَم يَكُنْ ذا أمانَةٍ، وأمينًا فلا يَكونُ قَويًّا على الكَسبِ فلا يُؤَدِّى. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: ولَيسَ الظّاهِرُ مِنَ القَولِ: إنْ عَلِمتَ فى

= من طريق ابن جريج به، مقتصرين على قول عطاء وحده.

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٠)، والشافعى ٨/ ٣١.

عبدِكَ مالًا. بمَعنَيَينِ؛ أحَدُهُما أنَّ المالَ لا يَكونُ فيه، إنَّما يَكونُ عِندَه، ولَكِنْ يَكونُ فيه الاكتِسابُ الَّذِى يُفيدُ المالَ. والثّانِى أنَّ المالَ الَّذِى فى يَدِه لِسَيِّدِه. قال: ولَعَلَّ مَن ذَهَبَ إلَى أنَّ الخَيرَ المالُ أنَّه أفادَ بكَسبِه مالًا لِلسَّيِّدِ، فيُستَدَلُّ على أنَّه يُفيدُ مالًا يَعتِقُ به كما أفادَ أوَّلًا[1].

٢١٦٣٣- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ الهَرَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ وطاوُسٍ فى قَولِه: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قالا[2]: مالًا وأمانَةً[3].

٢١٦٣٤- قال: حَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ قال: صِدقًا ووَفاءً، أداءً وأمانَةً[4].

٢١٦٣٥- حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ قال: صِدقًا ووَفاءً[5].

٢١٦٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٠)، والأم ٨/ ٣١.

(٢) فى م: «قال».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣١٧٣)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٤٩٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٥)، وابن أبى شيبة (٢٣١٨١)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩ من طريق مغيرة به.

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن إسماعيلَ، عن أبى صالِحٍ فى قَولِه: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: يقولُ: أداءً وأمانَةً[1].

٢١٦٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ[2]، أنبأنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أنبأنا أبى قال: سَمِعتُ الأوزاعِىَّ يقولُ: بَلَغَنِى أنَّ مَكحولًا كان يقولُ فى هذه الآيَةِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الكَسبُ.

٢١٦٣٨- أخبرَنا أبو سَعدٍ الزّاهِدُ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفقيهُ قالا: حدثنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، أنبأنا أبو مُسلِمٍ الكَجِّىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ حَقٌّ على اللهِ عَونُهُم؛ المُجاهِدُ فى سَبيلِ اللهِ، والنّاكِحُ يُريدُ العَفافَ، والمُكاتَبُ يُريدُ الأداءَ»**[3].

٢١٦٣٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ ابنُ وارَةَ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ عاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ الوازِعِ[4]، حَدَّثَنِى جَدِّى عُبَيدُ اللهِ بنُ الوازِعِ، عن أيّوبَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣١٧٩)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٤٩٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٢) بعده فى م: «محمد».

(٣) تقدم فى (١٣٥٨٥).

(٤) بعده فى نسخة المصنف: «الكلابى».

السَّختيانِيِّ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال/ رسولُ اللهِ ﷺ: ٣١٩/١٠
«ثَلاثٌ مَن فعَلَهُنَّ ثِقَةً باللَّهِ واحتِسابًا كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُعينَه وأنْ يُبارِكَ له: مَنْ سَعَى فى فِكاكِ رَقَبَتِه ثِقَةً باللَّهِ واحتِسابًا كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُعينَه وأنْ يُبارِكَ له، ومَنْ تَزَوَّجَ ثِقَةً باللَّهِ واحتِسابًا كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُعينَه وأنْ يُبارِكَ له، ومَن أحيا أرضًا مَيْتَةً ثِقَةً باللَّهِ واحتِسابًا [١٠/ ٢٠١و] كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُعينَه وأنْ يُبارِكَ له»[(١)].

بابٌ: المَملوكُ لا يَكونُ قَويًّا على الاكتِسابِ لَم يَجِبْ على سَيِّدِه مُكاتَبَتُهُ

٢١٦٤٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الفَرّاءُ، عن أبى لَيلَى الكِندِيِّ، أنَّ سَلمانَ الفارِسِيَّ أرادَ مِنه مَملوكٌ له أنْ يُكاتِبَه فقالَ: أعِندَكَ شَىءٌ؟ قال: لا. قال: مِن أينَ لَكَ؟ قال: أسألُ النّاسَ. فأبَى أنْ يُكاتِبَه وقالَ: تُطعِمُنِى مِن غُسالَةِ النّاسِ؟![(٢)].

بابُ مَن قال: يَجِبُ على الرَّجُلِ مُكاتَبَةُ عبدِه قَويًّا أمينًا. ومَن قال: لا يُجبَرُ عَلَيها

لأنَّ الآيَةَ مُحتَمِلَةٌ أن تكونَ إرشادًا أو إباحَةً لا حَتمًا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩١٨) من طريق محمد بن مسلم ابن وارة به. وقال الذهبى ٨/ ٤٣٤٤: إسناده صالح مع نكارته عن أيوب.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥٢١) من طريق سفيان الثورى به. وعبد الرزاق (١٥٥٨٣) من طريق أبى جعفر الفراء به.

٢١٦٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: أرادَنِى سيرينُ على المُكاتَبَةِ فأبَيتُ عَلَيه، فأتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فذَكَرَ ذَلِكَ له، فأقبَلَ علىَّ عُمَرُ رضي الله عنه- يَعنِى بالدِّرَّةِ- فقالَ: كاتِبْه[1].

٢١٦٤٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ بنِ عبدِ المَلِكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: أواجِبٌ علىَّ إذا عَلِمتُ أنَّ فيه خَيرًا أن أُكاتِبَهُ؟ قال: ما أُراه إلَّا واجِبًا. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ، وقُلتُ لِعَطاءٍ: أَتأْثُرُها عن أحَدٍ؟ قال: لا[2].

٢١٦٤٣- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن بَعضِ أصحابِه، عن الحَسَنِ قال: لَيسَت بعَزْمَةٍ؛ إن شاءَ كاتَبَ، وإن شاءَ لَم يُكاتِبْ[3].

ورُوِّينا مِثلَه عن الشَّعبِىِّ[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١١٩/٧ عن يزيد بن هارون به. وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٦ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٩١)، والشافعى ٣١/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٦) - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٢٧٦/١٧ عن ابن جريج به.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق(١٥٥٧٩)، وابن أبى شيبة (٢٢٥٢٢)، وابن أبى حاتم في تفسيره (١٤٤٥٤).

٢١٦٤٤- وفيما رَوَى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى عن حِبّانَ بنِ أبى جَبَلَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أجمَعينَ**». **أخبَرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الجُنَيدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ. فذَكَرَه[1]. وهذا مُرسَلٌ؛ حِبّانُ بنُ أبى جَبَلَةَ القُرَشِيُّ مِنَ التّابِعينَ.

بابُ مَن لَم يَكرَهْ كِتابَةَ عبدِه وإن كان غَيرَ قَوِيٍّ ولا أمينٍ

٢١٦٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن ثَورٍ، عن يونُسَ بنِ/ سَيفٍ، عن حَرامِ بنِ حَكيمٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ١٠/ ٣٢٠ إلَى عُمَيرِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنهما: أمّا بَعدُ، فانْهَ مَن قِبَلَكَ مِنَ المُسلِمينَ أن يُكاتِبوا أرِقّاءَهُم على مَسألَةِ النّاسِ[2].

٢١٦٤٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ [١٠/ ٢٠١ظ] بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أبى جَعفَرٍ الفَرّاءِ، حَدَّثَنِى جَعفَرُ بنُ أبى ثَروانَ الحارِثِيُّ، عن ابنِ النَّبّاحِ أنَّه أتَى عَلِيًّا فقالَ:

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٢٣٥. وتقدم فى (١٥٨٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥١٨) عن وكيع به، وعنده: عمر. بدلًا من: عمير. وينظر الإصابة ٧/ ٥١٧، ٥١٨.

أُريدُ أن أُكاتَبَ. فقالَ: أعِندَكَ شَيءٌ؟ فقال: لا. قال: فجَمَعَهُم عليٌّ بنُ أبى طالِبٍ فقالَ: أعينوا أخاكُم. فجَمَعوا لَه. قال: فبَقِيَ بَقيَّةٌ عن مُكاتَبَتِه. قال: فأتَى عَليًّا فسألَه عن الفَضلَةِ، فقالَ: اجعَلْها فى المُكاتَبينَ[1]. هذا يَدُلُّ على أن المُكاتَبَ إنَّما يُعطَى مِنَ الصَّدَقاتِ مِن سَهمِ الرِّقابِ ما بَينَه وبَينَ أن يَعتِقَ.

بابُ فضلِ مَن أعانَ مُكاتَبًا فى رَقَبَتِهِ

٢١٦٤٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ قِراءَةً وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ[2] إملاءً قالا: أنبأنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكيرٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا عمرُو بنُ ثابِتٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ أن سَهلًا حَدَّثَه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعانَ مُجاهِدًا فى سَبيلِ اللهِ، أو غارِمًا فى عُسرَتِه، أو مُكاتَبًا فى رَقَبَتِه، أظَلَّه اللهُ فى ظِلِّه يَومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه**». لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ. زادَ عمرُو بنُ ثابِتٍ: «**أو غازيًا**»[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/٢٣٣، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/١٨٨ من طريق سفيان به.

(٢) بعده فى م: «الأصبهانى».

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٥٠٣)، والحاكم ٢/٢١٧ وصححه، وقال الذهبى: بل عمرو رافضى=

بابٌ: مُكاتَبَةُ الرَّجُلِ عبدَه أو أمَتَه على نَجمَينِ فأكثَرَ بمالٍ- صَحيحٌ

٢١٦٤٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، أخبرَنِى أبى، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: دَخَلَت بَريرَةُ فقالَت: إنَّ أهلِى كاتَبونِى على تِسعِ أواقٍ فى تِسعِ سِنينَ؛ كُلَّ سنةٍ وَقيَّةٌ، فأعينينِى. وذَكَرَ الحديثِ[(١)]. أخرَجاه فى «الصحيح»[(٢)].

ورُوِّينا فى الحديثِ الثّابِتِ عن أبى هريرةَ أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ[(٣)]، وفِى الكِتابَةِ الحالَّةِ غَرَرٌ كَثيرٌ.

٢١٦٤٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى أبو بشرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا جوَيريَةُ بنُ أسماءَ، عن مُسلِمِ بنِ أبى مَريَمَ، عن رَجُلٍ قال: كُنتُ مَملوكًا لِعُثمانَ رضي الله عنه. قال: بَعَثَنِى عثمانُ رضي الله عنه فى تِجارَةٍ، فقَدِمتُ عَلَيه فأحمَدَ وِلايَتِى. قال: فقُمتُ بَينَ يَدَيه ذاتَ يَومٍ فقُلتُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ،

=متروك. وأخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، وابن أبى شيبة (١٩٧٨٥) عن يحيى بن أبى بكير به. وقال الذهبى ٨/٤٣٤٦: غريب جدًّا.

(١) تقدم فى (١٠٩٤٨، ١٣٨٧٠، ١٤٥٤٤، ٢١٤٧٧)، وسيأتى فى (٢١٧٥١).

(٢) البخارى (٢٥٦٣)، ومسلم(٨/١٥٠٤).

(٣) تقدم فى (١٠٥١٥، ١٠٧٠٩، ١٠٩٥٠، ١٠٩٧٦).

أسألُكَ الكِتابَةَ. فقَطَّبَ[1]، فقالَ: نَعَم، ولَولا آيَةٌ فى كِتابِ اللهِ ما فعَلتُ، أُكاتِبُكَ على مِائَةِ ألفٍ على أن تَعُدَّها لِى فى عَدَّتَينِ، واللَّهِ لا أغُضُّكَ مِنها دِرهَمًا. قال: فخَرَجتُ مِن عِندِه فلَقِيَنِى الزُّبَيرُ بنُ العَوّامِ ﷺ، فقالَ: ما الَّذِى أرَى بكَ؟ قُلتُ: كان أميرُ المُؤمِنينَ بَعَثَنِى فى تِجارَةٍ فقَدِمتُ عَلَيه فأحمَدَ وِلايَتِى، فقُمتُ إلَيه فقُلتُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أسألُكَ الكِتابَةَ. قال: فقَطَّبَ.
قال: فقالَ: نَعَم، ولَولا آيَةٌ فى كِتابِ اللهِ ما فعَلتُ، / أُكاتِبُكَ على مِائَةِ ألفٍ ٣٢١/١٠
على أن تَعُدَّها لِى فى عَدَّتَينِ، واللَّهِ [١٠/٢٠٢و] لا أغُضُّكَ مِنها دِرهَمًا. قال: فقالَ: انطَلِقْ. قال: فرَدَّنِى إلَيه فقامَ بَينَ يَدَيه، فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، فُلانٌ كاتَبتَه؟ قال: فقَطَّبَ وقالَ: نَعَم، ولَولا آيَةٌ فى كِتابِ اللهِ ما فعَلتُ، أُكاتِبُه على مِائَةِ ألفٍ على أن يَعُدَّها لِى فى عَدَّتَينِ، واللَّهِ لا أغُضُّه مِنها دِرهَمًا. قال: فغَضِبَ الزُّبَيرُ فقالَ: للهِ لأمثُلَنَّ بَينَ يَدَيكَ قائمًا[2] أطلُبُ إلَيكَ حاجَةً تَحولُ دونَها بيَمينٍ. قال: فضَرَبَ؛ لا أدرِى قال: كَتِفِى. أو قال: عَضُدِى. ثُمَّ قال: كاتِبْه. قال: فكاتَبتُه، فانطَلَقَ بىَ الزُّبَيرُ إلَى أهلِه فأعطانِى مِائَةَ ألفٍ، ثُمَّ قال: انطَلِقْ فاطلُبْ فيها مِن فضلِ اللهِ، فإن غَلَبَكَ أمرٌ فأدِّ إلَى عثمانَ مالَه مِنها. قال: فانطَلَقتُ فطَلَبتُ فيها مِن فضلِ اللهِ، وأدَّيتُ إلَى عثمانَ ﷺ مالَه وإلَى الزُّبَيرِ ﷺ مالَه، وفَضَلَ فى يَدِى ثَمانونَ ألفًا[3].

(١) قطب: أى عبس. ينظر تاج العروس ٤/٥٥(ق ط ب).

(٢) فى الأصل، س، م: «فإنما».

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٥٠٥). وأخرجه الطحاوى في شرح المشكل ١١/١٧٠ من طريق سعيد بن عامر به.

بابُ مَن قال: لا يَعتِقُ المُكاتَبُ حَتَّى يَكونَ فى الكِتابَةِ: فإذا أدَّيتَ هذا- و[1] يَصِفُه- فأنتَ حُرٌّ

٢١٦٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ رَحِمَه اللهُ، أخبرَنى أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى بهَمَذانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيمانَ وعَلِىِّ بنِ زَيدٍ، عن أبى عثمانَ، عن سَلمانَ قال: كاتَبتُ أهلِى على أن أغرِسَ لَهُم خَمسَمِائَةِ فسيلَةٍ، فإذا عَلِقَتْ فأنا حُرٌّ، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرتُ ذَلِكَ له، فقالَ: «**اغرِسْ واشتَرِطْ لَهُم، فإذا أرَدتَ أن تَغرِسَ فآذِنّى**». فآذَنتُه، فجاءَ فجَعَلَ يَغرِسُ، إلَّا واحِدَةً غَرَستُها بيَدِى، فعَلِقنَ جَميعًا إلَّا الواحِدَةَ[2].

٢١٦٥١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا موسَى بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، عن الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ، عن أبيه، أن سَلمانَ رضي الله عنه لَمّا قَدِمَ المَدينَةَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بهَدِيَّةٍ على طَبَقٍ فوَضَعَها بَينَ يَدَيه، فقالَ: «**ما هذا يا سَلمانُ؟**». قال: صَدَقَةٌ عَلَيكَ وعَلَى أصحابِكَ. قال: «**إنّى لا آكُلُ الصَّدَقَةَ**». فرَفَعَها، ثُمَّ جاءَه مِنَ الغَدِ بمِثلِها فوَضَعَها بَينَ يَدَيه، فقالَ: «**ما هذا؟**». قال: هَدِيَّةٌ لَكَ. قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه: «**كُلوا**». قال: «**لِمَن أنتَ؟**». قال: لِقَومٍ. قال: «**فاطلُبْ إلَيهِم أن يُكاتِبوكَ**». قال:

---

(١) فى م: «أو».

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٠٦)، والحاكم ٢/٢١٧، ٢١٨ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٣٧٣٠) عن عفان به. وقال الذهبى ٨/٤٣٤٧: إسناده قوى.

فكاتَبونِى على كَذا وكَذا نَخلَةً أغرِسُها لَهُم ويَقومُ عَلَيها سَلمانُ حَتَّى تُطعِمَ. قال: ففَعَلوا. قال: فجاءَ النَّبِىُّ ﷺ فغَرَسَ النَّخلَ كُلَّه، إلَّا نَخلَةً واحِدَةً غَرَسَها عُمَرُ، فأطعَمَ/ نَخلُه مِن سَنَتِه إلَّا تِلكَ النَّخلَةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن غَرَسَها؟**». قالوا: عُمَرُ. فغَرَسَها رسولُ اللهِ ﷺ مِن يَدِه فحَمَلَت مِن عامِها[1]. ١٠/٣٢٢

٢١٦٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ الحِيرِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ، [١٠/٢٠٢ظ] عن ابنِ عباسٍ قال: حَدَّثَنِى سَلمانُ الفارِسِىُّ. فذَكَرَ الحديثِ بطولِه فى قِصَّةِ سَبَبِ إسلامِه، وفيه: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كاتِبْ يا سَلمانُ**». فكاتَبتُ صاحِبِى على ثَلاثِمائَةِ نَخلَةٍ أُحييها، وأربَعينَ أوقيَّةً، وأعانَنِى أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بالنَّخلِ ثَلاثينَ وَدِيَّةً[2] وعِشرينَ وَدِيَّةً وعَشْرًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم على قَدرِ ما عِندَه. وذَكَرَ الحديثِ فى الحَفرِ قال: وخَرَجَ مَعِى رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جاءَها، فكُنّا نَحمِلُ إلَيه الوَدِىَّ ويَضَعُه بيَدِه ويُسَوِّى عَلَيها، فوالَّذِى بَعَثَه بالحَقِّ ما ماتَت مِنها وديَّةٌ واحِدَةٌ، وبَقِيَت علىَّ الدَّراهِمُ، فأتاه رَجُلٌ مِن بَعضِ المَعادِنِ بمِثلِ البَيضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أينَ الفارِسِىُّ المُسلِمُ المُكاتَبُ؟**». فدُعِيتُ له، فقالَ: «**خُذ هذه يا سَلمانُ فأدِّ ما عَلَيكَ**». فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، وأينَ تَقَعُ هذه

---

(١) المصنف فى الدلائل ٦/٩٧، والحاكم ٢/١٦، وابن أبى شيبة (٢٢٢٨٣) مختصرًا. وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٧) عن زيد بن الحباب به. وقال الذهبى ٨/٤٣٤٨: إسناده حسن.

(٢) الوديَّة: النخلة الصغيرة. ينظر النهاية ٥/١٧٠.

مِمّا علىَّ؟ قال: «**فإنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّى بها عَنكَ**». فوالَّذِى نَفسُ سَلمانَ بيَدِه لَوَزَنتُ لَهُم مِنها أربَعينَ أوقيَّةً فأدَّيتُها إلَيهِم. وعَتَقَ سَلمانُ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: فى الرِّوايَةِ الأولَى زيادَةٌ فى عَدَدِ الفُسْلانِ[2]، وفيها اشتِراطُ الحُرِّيَّةِ، وأنَّ واحِدَةً مِنها لَم تَعْلَقْ، وهِىَ ما لَم يَغرِسْه رسولُ اللهِ ﷺ، وفِى الرِّوايَةِ الثّالِثَةِ نُقصانٌ عن عَدَدِ الفُسْلانِ[2]، وزيادَةُ الأربَعينَ أوقيَّةً، وفِى كِلتَيهِما مَعَ الرِّوايَةِ الثّانيَةِ أنَّ ذَلِكَ كان بشَرطِ العُلوقِ أوِ الإطعامِ، وكأنَّ العَقدَ كان مَعَ الكُفّارِ، وكانَ القَصدُ مِنه حُصولَ العِتاقِ، فأذِنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى اشتِراطِه بقَولِه: «**اشتَرِط لَهم**». لِكَونِه شَرطًا صَحيحًا فى حُصولِ العِتاقِ به وإن كان عَقدُ الكِتابَةِ يَفسُدُ بِهِ.

٢١٦٥٣- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، أنبأنا حاتِمُ بنُ أبى صَغيرَةَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن زَيدِ بنِ صوحانَ، عن سَلمانَ فى قِصَّةِ إسلامِه، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لِمَن أنتَ؟**». قُلتُ: لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ جَعَلَتنِى فى حائطٍ لها. قال: «**يا أبا بكرٍ**». قال: لَبَّيكَ. قال: «**اشتَرِه**». قال: فاشتَرانِى أبو بكرٍ رضي الله عنه فأعتَقَنِى[3].

وهَذا يُخالِفُ الرِّواياتِ قَبلَه، وقَد يَجوزُ أن يَكونَ عِتاقُه لَم يَحصُلْ بأن لَم

(١) المصنف فى الدلائل ٢/٩١- ٩٧. وأخرجه أحمد (٢٣٧٣٧) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) فى م: «الفسيلات».

(٣) المصنف فى الدلائل ٢/٨٢- ٩٢، والحاكم ٣/٥٩٩- ٦٠٢ وصححه. وقال الذهبى ٨/٤٣٤٨: على واهٍ.

يَعْلَقْ مِنَ الفُسْلانِ[1] واحِدَةٌ حَتَّى أعادَ النَّبِيُّ ﷺ غَرسَها فحَمَلَت مِن عامِها، فاشتَراه أبو بكرٍ رضي الله عنه فيما بَينَ ذَلِكَ وأعتَقَه، ويَحتَمِلُ غَيرَه واللَّهُ أعلمُ، وفِي ثُبوتِ بَعضِ هذه الرِّواياتِ نَظَرٌ.

بابُ مَن كاتَبَ عبدَه أو امَتَه على عَرْضٍ مَوصوفٍ أو على عَرْضٍ ونَقدٍ

٢١٦٥٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ الحِيرِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ [١٠/٢٠٣و] محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن نافِعٍ، أن حَفصَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كاتَبَتْ عبدًا لها على رَقيقٍ. قال نافِعٌ: فأدرَكتُ أنا ثَلاثَةً مِنَ الَّذينَ أُدُّوا فى مُكاتَبَتِهِم[2].

٢١٦٥٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ هو ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بالكِتابَةِ على الوُصَفاءِ[3].

٢١٦٥٦- قالَ: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن حَمّادِ بنِ/ زَيدٍ، عن عُبيدِ[4] اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ أنَسٍ قال: هذه مُكاتَبَةُ سيرينَ عِندَنا: هذا ما كاتَبَ ١٠/٣٢٣

(١) فى م: «الفسيلات».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٦٠)، وابن أبى شيبة (٢٠٣٩٤) من طريق أيوب به بنحوه.

(٣) الوصفاء: جمع وصيف وهو العبد، والأمة: وصيفة. ينظر النهاية ٥/١٩١.
والأثر عند ابن أبى شيبة (٢٠٣٩٣).

(٤) فى م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٥.

أنَسُ بنُ مالِكٍ غُلامَه سيرينَ: كاتَبَه على كَذا وكَذا ألفٍ، وعَلَى غُلامَينِ يَعمَلانِ مِثلَ عَمَلِهِ[1].

٢١٦٥٧- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِي مَسلَمَةُ بنُ عليٍّ وغَيرُ واحِدٍ أنَّ الأوزاعِيَّ حَدَّثَهُم أنَّ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ قال: قال ابنُ عباسٍ فى رَجُلٍ كاتَبَ عبدًا له على ثَلاثَةِ وُصَفاءَ: إنَّه لا بأسَ بذَلِكَ. قال الأوزاعِيُّ: وقالَ ابنُ شِهابٍ مِثلَه[2].

بابُ كِتابَةِ العَبيدِ كِتابَةً واحِدَةً

٢١٦٥٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ: إن كاتَبْتَ عبدًا لَكَ ولَه بَنونَ يَومَئذٍ فكاتَبَكَ على نَفسِه وعَلَيهِم، فماتَ أبوهُم أو ماتَ مِنهُم مَيِّتٌ، فقيمَتُه يَومَ يَموتُ توضَعُ مِنَ الكِتابَةِ، وإنْ أعتَقَه أو بَعضَ بَنيه فكَذَلِكَ. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ[3].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: هذا إن شاءَ اللهُ كما قال عَطاءٌ وعَمرُو بنُ دينارٍ إذا كان البَنونَ كِبارًا فكاتَبَ عَلَيهِم أبوهُم بأمرِهِم، فعَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنهُم

(١) ابن أبى شيبة (٢٠٤٠٤). وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٢٠/٧، وابن عساكر فى تاريخه ١٨١/٥٣ من طريق حماد به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٤٠٠) من طريق الأوزاعى به، دون قول الأوزاعى.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٣)، والشافعى ٤٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤٢) عن ابن جريج به.

حِصَّتُه مِنَ الكِتابَةِ بقَدرِ قيمَتِه، فأيُّهُم ماتَ أو أُعتِقَ رُفِعَ عن الباقينَ بقَدرِ حِصَّتِه مِنَ الكِتابَةِ[1].

بابُ حَمالَةِ العَبيدِ

٢١٦٥٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: كَتَبتُ على رَجُلَينِ فى بَيعٍ: إنَّ حَيَّكُما على مَيِّتِكُما، ومَليئَكُما على مُعدِمِكُما. قال: يَجوزُ. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ وسُلَيمانُ بنُ موسَى، وقالَ: زَعامَةٌ. يَعنِى: حَمالَةً[2].

٢١٦٦٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، أنبأنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: كاتَبتُ عبدَينِ لِى وكَتَبتُ ذَلِكَ عَلَيهِما. قال: لا يَجوزُ فى عبدَيْكَ. وقالَها سُلَيمانُ بنُ موسَى، قال ابنُ جُرَيجٍ: فقُلتُ لِعَطاءٍ: لِمَ لا يَجوزُ؟ قال: مِن أجلِ أنَّ أحَدَهُما إن أفلَسَ رَجَعَ عبدًا لَم يَملِكْ مِنكَ شَيئًا[3].

٢١٦٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ عن قَتادَةَ، وعن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٣)، والأم٨/٤٦.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٤)، والشافعى ٨/٤٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٥٩)، وابن أبى شيبة (٢١١٤٦) من طريق ابن جريج به، دون قوله: وقال زعامة... إلخ.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٥)، والشافعى ٨/٤٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٥٢) عن ابن جريج به.

ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ فى رَجُلٍ [١٠/٢٠٣ظ] يُكاتِبُ عبدَينِ جَميعًا: حَيُّكُما على مَيِّتِكُما، ومُعدِمُكُما على مَليِّكُما. قالا: لا يَجوزُ.

بابٌ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عَلَيه دِرهَمٌ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: يُروَى أنَّ مَن كاتَبَ عبدَه على مِائَةِ أوقيَّةٍ فأدّاها إلَّا عَشرَ أواقٍ فهو رَقيقٌ[1].

٢١٦٦٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا هَمّامٌ، عن العَلاءِ الجَزَرِيِّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا مَيمونُ بنُ إسحاقَ الهاشِمِيُّ ببَغدادَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ عاصِمٍ الكِلابِيُّ، حدثنا هَمّامٌ، عن عباسٍ الجُرَيرِيِّ قال: حدثنا عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّما مُكاتَبٍ كوتِبَ على ألفِ أوقيَّةٍ فأدَّاها إلَّا عَشرَ أواقٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما مُكاتَبٍ كوتِبَ على مِائَةِ دينارٍ فأدَّاها إلَّا عَشرَةَ دَنانيرَ، فهو عبدٌ**». لَفظُ حَديثِ عمرِو بنِ عاصِمٍ، وفِى ١٠/٣٢٤ رِوايَةِ أبى الوَليدِ: «**أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مِائَةِ دينارٍ فأدَّاها إلَّا عَشرَةَ دَنانيرَ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مِائَةِ أوقيَّةٍ فأدَّاها إلَّا عَشرَ أواقٍ، فهو عبدٌ**»[2].

ورَواه عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ عن هَمّامٍ عن عباسٍ الجُرَيرِيِّ:

---

(١) الأم ٨/٥٣.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥١٠)، والحاكم ٢/٢١٨ وصححه. وأخرجه الترمذى (١٢٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٦) من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه مختصرًا، وقال الترمذى: حسن غريب.

٢١٦٦٣- أخبَرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِى عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا عباسٌ الجُرَيرِىُّ. فذَكَرَه، وقالَ: «**مِائَةِ أوقيَّةٍ**»(١).

٢١٦٦٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا أبو بَدرٍ، حَدَّثَنِى أبو عُتبَةَ إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ سُلَيمٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه مِن مُكاتَبَتِه دِرهَمٌ**»(٢).

٢١٦٦٥- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن حَجّاجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فقالَ: «**أيُّما رَجُلٍ كاتَبَ غُلامَه على مِائَةِ أوقيَّةٍ، فعَجَزَ عن عَشْرِ أواقٍ، فهو رَقيقٌ**»(٣).

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ فى القَديمِ: ولَم أعلَمْ أحَدًا رَوَى هذا عن النَّبِىِّ ﷺ إلَّا عمرَو بنَ شُعَيبٍ، وعَلَى هذا فُتيا المُفتينَ(٤).

٢١٦٦٦- (٥)وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٧)، وأبو داود (٣٩٢٧). وأخرجه أحمد(٦٧٢٦)، والدارقطنى ١٢١/٤ من طريق عبد الصمد به.

(٢) أبو داود (٣٩٢٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١١/٣ من طريق إسماعيل بن عياش به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩) من طريق حجاج به.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب(٦٠٩٦).

(٥) هذه الرواية بتمامها ليست فى نسخة المصنف، وكتب مكانها: «يرجع إلى الرقعة»، ولعله كتبها =

الصَّفّارُ، حدثنا زيادُ بنُ الخَليلِ التُّستَرِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ سُلَيمانَ المَخزومِيُّ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللهِ (١بنِ السَّائبِ، عن عبدِ اللهِ١) بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: يا رسولَ اللهِ، إنّا نَسمَعُ مِنكَ، فتأذَنُ لِى فأكتُبَها؟ قال: «نَعَم». فكانَ أوَّلُ ما كَتَبَ به رسولُ اللهِ ﷺ إلَى أهلِ مَكَّةَ: «**لا يَجوزُ شَرطانِ فى بَيعٍ** [١٠/ ٢٠٤و] **واحِدٍ، ولا بَيعٌ وسَلَفٌ مَعًا، ولا بَيعُ ما لَم يُضمَنْ، ومَن كان مُكاتَبًا على مِائَةِ دِرهَمٍ فقَضاها كُلَّها إلَّا عَشَرَةَ دَراهِمَ فهو عبدٌ، أو على مِائَةِ أوقيَّةٍ فقَضاها كُلَّها إلَّا أوقيَّةً فهو عبدٌ**»(٢). كَذا وجَدتُه، ولا أُراه مَحفوظًا.

٢١٦٦٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ قال فى المُكاتَبِ: هو عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ(٣).

٢١٦٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ

= فى رقعة ثم ألحقها فيما بعد؛ لأنها فى بقية النسخ.

(١ - ١) زيادة من: الأصل

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٩٩)، والشافعى ٥٣/٨. وسيأتى فى (٢١٧١١).

قال: كان زَيدٌ يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه شَىءٌ مِن مُكاتَبَتِه. وكانَ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ: شُروطُهُم جائزَةٌ بَينَهُم(١).

٢١٦٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ. فقالَ له يَعنِى الشَّعبِىَّ: إنَّ شُرَيحًا كان يَقضِى فيها أن يُؤَدَّى إلَى مَواليه- يَعنِى إذا ماتَ المُكاتَبُ- ما بَقِىَ عَلَيه مِن مُكاتَبَتِه، وما بَقِىَ فلِوَرَثَتِه. فقالَ: شُرَيحٌ يَقضِى فيها بقَضاءِ عبدِ اللَّهِ(٢).

٢١٦٧٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ(٣).

٢١٦٧١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ رَحِمَه اللهُ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ محمدُ بنُ خازِمٍ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبى شيبة (٢٠٨٢٥) من طريق الثورى به، وليس عند ابن أبى شيبة قول جابر. وسيأتى فى (٢١٧١١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٢٥، ٢١٨٠٨) من طريق إسماعيل به. وابن عساكر فى تاريخه ٣١٧/١٩ من طريق الشعبى به، مقتصرًا على رأى زيد.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١٠٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٢٤) من طريق عبيد الله به. والطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق نافع به.

الضَّريرُ، عن عمرِو بنِ مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ- عن عائشةَ رضي الله عنها - قال: استأذَنتُ عَلَيها فقالَت: مَن هذا؟ فقُلتُ: سُلَيمانُ. قالَت: كَم بَقِيَ عَلَيكَ مِن مُكاتَبَتِكَ؟ قال: قُلتُ: عَشرُ أواقٍ. قالَتِ: ادخُلْ، فإنَّكَ عبدٌ ما بَقِيَ عَلَيكَ دِرهَمٌ[1].

٢١٦٧٢- أخبرَنا أبو بكرٍ القاضِي وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى سعيدُ بنُ مُسلِمٍ المَدَنِيُّ قال: سَمِعتُ سالِمَ سَبَلانَ مَولَى النَّصرِيِّينَ يَذكُرُ أنَّه كان يُكرِى عائشةَ أُمَّ/ المُؤمِنينَ رضي الله عنها فى ١٠/٣٢٥ الحَجِّ والعُمرَةِ. قال: فكاتَبْتُ ثُمَّ جِئتُ فوَقَفتُ بالبابِ فاستأذَنتُ استِئذانًا لَم أكُنْ أستأذِنُه، فأنكَرَت ذَلِكَ وقالَت: يا بُنَيَّ ما لَكَ لا تَدخُلُ؟ قال: قُلتُ: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، إنِّى كاتَبتُ. قالَت: فادخُلْ علىَّ ما كان عَلَيكَ دِرهَمٌ؛ فإنَّكَ لا تَزالُ مَملوكًا ما كان عَلَيكَ مِن كِتابَتِكَ دِرهَمٌ[2].

٢١٦٧٣- قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عُمَرُ بنُ قَيسٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه قال: إن كُنَّ أُمَّهاتُ المُؤمِنينَ لَيَكونُ لِبَعضِهِنَّ المُكاتَبُ، فتَكشِفُ له الحِجابَ ما بَقِيَ عَلَيه دِرهَمٌ، فإذا قَضَى أرخَتْه دونَه[3].

٢١٦٧٤- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه،

(١) تقدم فى (١٣٦٧٧).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق سالم سبلان به بنحوه.

(٣) تقدم عقب (١٣٦٧٧)، وفى الآداب ص٤٠٧. وقال الذهبى٤٣٥١/٨: عمر متروك.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن خالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ قال: كُنَّ أزواجُ [١٠/ ٢٠٤ظ] رسولِ اللهِ ﷺ لا يَحتَجِبنَ مِن مُكاتَبٍ ما بَقِىَ عَلَيه دينارٌ.

واختَلَفَتِ الرِّواياتُ فيه عن عُمَرَ رضي الله عنه، فرُوِىَ عنه كما:

٢١٦٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا ابنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن مَعبَدٍ الجُهَنِىِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ قال: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ[1].

ورُوِىَ عنه كما:

٢١٦٧٦- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللهِ الحُرْفِىُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ الحارِثِ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ السُّوَائىُّ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ المَسعودِىِّ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: إذا أدَّى المُكاتَبُ النِّصفَ لَم يُستَرَقَّ[2]. القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ لا يَثبُتُ سَماعُه مِن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وهو إن صَحَّ فكأنَّه أرادَ أنَّه قَد قَرُبَ أن يَعتِقَ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١١/٣ عن يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٢٠٨٢٦) من طريق ابن أبى عروبة به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١١/٣ من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٥٤٨٢)، وابن أبى شيبة (٢٠٨٤١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى به.

فالأولَى أن يُمهَلَ حَتَّى يَكتَسِبَ ما بَقِىَ، ولا يُرَدَّ إلَى الرِّقِّ بالعَجزِ عن الباقِى، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٦٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: طَلَّقَ مُكاتَبٌ امرأتَه على عَهدِ عثمانَ، فأنزَلَه مَنزِلَةَ العَبدِ(١).

٢١٦٧٨- وعن ابنِ المُبارَكِ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لا يُقامُ على المُكاتَبِ إلَّا حَدُّ العَبدِ(٢).

بابُ ما جاءَ فى المُكاتَبِ يُصيبُ حَدًّا أو ميراثًا أو يُقتَلُ

٢١٦٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا أصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أو ميراثًا، ورِثَ بحِسابِ ما عَتَقَ مِنه، وأُقيمَ عَلَيه الحَدُّ بحِسابِ ما عَتَقَ مِنه**»(٣).

٢١٦٨٠- وبِهَذا الإسنادِ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**يُودَى المُكاتَبُ بحِصَّةِ ما أدَّى ديَةَ حُرٍّ، وما بَقِىَ ديَةَ عبدٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٤٤) عن معمر بمعناه. وينظر ما تقدم فى (١٥٢٥٦، ١٥٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٣١، ٢٨٧٥٨) من طريق على بن مبارك (ابن المبارك) به بلفظ: حد المكاتب حد المملوك.

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٥٩)، والنسائى (٤٨٢٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، والترمذى (١٢٥٩) من طريق يزيد بن هارون به، وقال الترمذى: حسن.

قال أبو عيسَى فيما بَلَغَنِى عنه: سألتُ البُخارِىَّ عن هذا الحديثِ فقالَ: رَوَى بَعضُهُم هذا الحديثَ عن أيّوبَ عن عِكرِمَةَ عن علىٍّ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: يَعنِى به الحديثَ الثّانِىَ، فأمّا الأوَّلُ فهو مِن أفرادِ حَمّادٍ:

٢١٦٨١- أخبَرَناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا/ وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن علىٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«يُودَى المُكاتَبُ بقَدرِ ما أدَّى»**[2]. ٣٢٦/١٠

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ورِوايَةُ عِكرِمَةَ عن علىٍّ مُرسَلَةٌ.

ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيّوبَ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا، وجَعَلَه إسماعيلُ قَولَ عِكرِمَةَ[3].

قال البخارِىُّ رَحِمَه اللهُ: ورَوَى يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ هَذا الحَديثَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

قال الشيخُ: واختُلِفَ عَلَيه فى رَفعِهِ:

---

(١) العلل الكبير (٣٣٠).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥١٤). وأخرجه أحمد (٧٢٣) عن عفان به. والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٢) من طريق وهيب به.

(٣) أخرجه أبو داود عقب (٤٥٨٢) معلقا عن حماد به. والطحاوى فى شرح المعانى ١١٠/٣ من طريق حماد بن زيد به، وعنده دون ذكر إسماعيل.

٢١٦٨٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ وأبو عبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ الغَضائرِيُّ ببَغدادَ قالا: حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرَّزَّازُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ التَّغلِبِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا هِشامٌ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: [١٠/ ٢٠٥و] «**يُودَى المُكاتَبُ بقَدرِ ما عَتَقَ مِنه دِيَةَ الحُرِّ، وبِقَدرِ ما رَقَّ مِنه دِيَةَ العَبدِ**». زادَ أبو داودَ فى رِوايَتِه قال: وكانَ علىٌّ ومَرْوانُ يَقولانِ ذَلِكَ[(١)].

قال أبو علىٍّ التَّغلِبِيُّ: فسألتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ عن هذا الحديثِ فقالَ: أنا أذهَبُ إلَى حَديثِ بَريرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بشِرائها. يَعنِى أنَّها بَقِيت على حُكمِ الرِّقِّ حَتَّى أمَرَ بشِرائها.

وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ عن هِشامٍ الدَّستُوائِيِّ[(٢)].

٢١٦٨٣- ورَواه محمدُ بنُ جَعفَرٍ عن هِشامٍ عن يَحيَى عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ مِثلَه ولَم يَرفَعْه. **أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، عن هِشامٍ. فذَكَرَه، قال: وقالَ يَحيَى:

---

(١) الطيالسى (٢٨٠٩). وأخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائى (٤٨٢٧) من طريق ابن أبى كثير به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٤، ٢٣٥٦)، والنسائى فى الكبرى (٥٠١٩) من طرق أخرى عن هشام به.

وكانَ عليٌّ ومَرْوانُ يَقولانِ ذَلِكَ[1] .

ورَواه حَجّاجٌ الصَّوّافُ ومُعاويَةُ بنُ سَلَّامٍ وأبانُ بنُ يَزيدَ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ مَرفوعًا[2] .

ورَواه عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يَحيَى مَرفوعًا، وزادَ فيه عن ابنِ عباسٍ مِن قَولِه ما يُخالِفُ الحديثَ المَرفوعَ فى القياسِ، ويُخالِفُ ما رَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ فى النَّصِّ:

٢١٦٨٤- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ سَلمانَ بنِ الحَسَنِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى المُكاتَبِ يُقتَلُ بديَةِ الحُرِّ على قَدرِ ما أدَّى مِنه. قال يَحيَى: قال عِكرِمَةُ عن ابنِ عباسٍ: يُقامُ عَلَيه حَدُّ المَملوكِ[3] .

حَديثُ عِكرِمَةَ إذا وقَعَ فيه الاختِلافُ وجَبَ التَّوَقُّفُ فيه، وهَذا المَذهَبُ إنَّما يُروَى عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه؛ وهو أنَّه يَعتِقُ بقَدرِ ما أدَّى، وفِى ثُبوتِه عن النَّبِىِّ ﷺ نَظَرٌ، واللَّهُ أعلَمُ .

---

(١) أخرج ابن أبى شيبة قول على ومروان فى (٢٨٣١٩) عن محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٢٣)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائى (٤٨٢٤) من طريق حجاج به. والنسائى (٤٨٢٣) من طريق معاوية به. وأحمد (٢٦٦٠) من طريق أبان به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٥٢٠)، والحاكم ٢١٨/٢. وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٩٨٢) من طريق عثمان بن عمر به. والنسائى (٤٨٢٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١١١/٣ من طريق على بن المبارك به. وعند النسائى بالمرفوع فقط.

٢١٦٨٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن طارِقِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: سَمِعتُ الشَّعبِيَّ يقولُ: كان زَيدُ بنُ ثابِتٍ يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ. وكانَ علىٌّ رضي الله عنه يقولُ: يَعتِقُ مِنه بالحِسابِ بقَدرِ ما أدَّى[1].

٢١٦٨٦- وعن طارِقٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: المُكاتَبُ يَرِثُ بقَدرِ ما أدَّى[2].

٢١٦٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا سفيانُ، عن المُغيرَةِ، عن إبراهيمَ قال: قال عبدُ اللهِ: إذا أدَّى المُكاتَبُ قيمَةَ رَقَبَتِه فهو غَريمٌ[3].

٢١٦٨٨- وبإسنادِه قال: أنبأنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: قال عبدُ اللهِ: إذا أدَّى المُكاتَبُ ثُلُثًا أو رُبُعًا فهو غَريمٌ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١) عن الثورى به.

(٢) أخرجه الشافعى ١٨٠/٧، وابن أبى شيبة (٢٠٨٤٧) من طريق الثورى به بمعناه.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق عقب (١٥٧٣٧) عن الثورى به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبى شيبة (٢٠٨٣٨) من طريق إبراهيم به.

٣٢٧/١٠ /بابُ الحَديثِ الَّذِى رُوِىَ فى الاحتِجابِ عن المُكاتَبِ إذا كان عِندَه ما يُؤَدِّى

٢١٦٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سُلَيمانَ المَوصِلِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن نَبهانَ مُكاتَبٍ لأُمِّ سلمةَ قال: سَمِعتُ أُمَّ سلمةَ تَقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِندَه** [١٠/٢٠٥ظ] **ما يُؤَدِّى فلتَحتَجِبْ مِنه**»(١).

٢١٦٩٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه بمِثلِهِ(٢).

٢١٦٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ علىٍّ الصَّنعانِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، حَدَّثَنِى نَبهانُ مُكاتَبُ أُمِّ سلمةَ قال: إنِّى لأقودُ بها بالبَيداءِ أو بالأبواءِ قالَت: مَن هَذا؟ فقُلتُ: أنا نَبهانُ. فقالَت: إنِّى قَد تَرَكتُ بَقيَّةَ كِتابَتِك لابنِ أخِى محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ أعتَقتُه به فى نِكاحِه. قال: فقُلتُ: لا واللَّهِ لا أُؤَدّيه إلَيه أبَدًا. قالَت: إن كان إنَّما بكَ أن تَدخُلَ علىَّ أو تَرانِى فواللَّهِ لا تَرانِى أبَدًا؛ إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إذا كان عِندَ المُكاتَبِ ما يُؤَدِّى فاحتَجِبنَ مِنه**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣)، والترمذى (١٢٦١)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق سفيان به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٣٩٢٨). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٤٨).

(٣) الحاكم ٢/٢١٩ وصححه، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩). وأخرجه الطبرانى ٢٣/٣٠١ (٦٧٦) عن =

ورَواه الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى «القديم» عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ قال: ولَم أحفَظْ عن سُفيانَ أنَّ الزُّهرِيَّ سَمِعَه مِن نَبهانَ، ولَم أرَ مَن رَضِيتُ مِن أهلِ العِلمِ يُثبِتُ واحِدًا مِن هَذَينِ الحديثَينِ، واللَّهُ أعلمُ[1].

يُريدُ حَديثَ نَبهانَ وحَديثَ عمرِو بنِ شُعَيبٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن كاتَبَ عبدَه على مِائَةِ أوقِيَّةٍ فأدّاها إلا عَشْرَ أواقٍ فهو رَقيقٌ**». والشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ إنَّما رَوَى حَديثَ عمرٍو مُنقَطِعًا، وقَد رُوِّيناه مِن أوجُهٍ عن عمرٍو عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ.

وحَديثُ نَبهانَ قَد ذَكَرَ فيه مَعمَرٌ سَماعَ الزُّهرِيِّ مِن نَبهانَ، إلا أن البُخارِيَّ ومُسلِمًا صاحِبَى «الصحيح» لَم يُخرِجا حَديثَه فى «الصحيح»، وكأنَّه لَم يَثبُتْ عَدالَتُه عِندَهُما، أو لَم يَخرُجْ مِن حَدِّ الجَهالَةِ بِروايَةِ عَدلٍ عنه، وقَد رَوَى غَيرُ الزُّهرِيِّ عنه إن كان مَحفوظًا، وهو فيما رَواه قَبيصَةُ عن سُفيانَ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ عن مُكاتَبٍ مَولَى أُمِّ سلمةَ يُقالُ له نَبهانُ. فذَكَرَ هذا الحديثَ هَكَذا، قالَه ابنُ خُزَيمَةَ عن أبى بكرِ ابنِ إسحاقَ الصَّغانِيِّ عن قَبيصَةَ[2].

وذَكَرَ محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ أن محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ رَوَى عن الزُّهرِيِّ قال: كان لأُمِّ سلمةَ مُكاتَبٌ يُقالُ له نَبهانُ. ورَواه عن

= إسحاق بن إبراهيم الدبرى به مختصرًا. وأحمد (٢٦٦٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٩) من طريق معمر به مختصرًا. وابن حبان (٤٣٢٢) من طريق الزهرى به.

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦١٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٠٢/٢٣ (٦٧٧) من طريق قبيصة به.

محمدِ بنِ يوسُفَ عن سُفيانَ عنه[1]، فعادَ الحَديثُ إلَى رِوايَةِ الزُّهرِيِّ[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وقَد يَجوزُ أن يَكونَ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سلمةَ - إن كان أمَرَها - بالحِجابِ مِن مُكاتَبِها إذا كان عِندَه ما يُؤَدِّى على ما عَظَّمَ اللهُ به أزواجَ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ رَحِمَهُنَّ اللهُ وخَصَّصَهُنَّ[3] به وفَرَّقَ بَينَهُنَّ وبَينَ النِّساءِ إنِ اتَّقَينَ. ثُمَّ تَلا الآياتِ فى اختِصاصِهِنَّ بأن جَعَلَ عَلَيهِنَّ الحِجابَ مِنَ المُؤمِنينَ وهُنَّ أُمَّهاتُ المُؤمِنينَ، ولَم يَجعَلْ على امرأةٍ سِواهُنَّ أن تَحتَجِبَ مِمَّن يَحرُمُ عَلَيه نِكاحُها، وكانَ قَولُه ﷺ إن كان قالَه: «**إذا كان لإحداكُنَّ**». يَعنِى أزواجَه خاصَّةً. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: ومَعَ هذا إنَّ احتِجابَ المَرأةِ مِمَّن له أن يَراها واسِعٌ لها، وقَدَ أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَعنِى سَودَةَ، أن تَحتَجِبَ مِن رَجُلٍ قَضَى أنَّه أخوها، وذَلِكَ يُشبِهُ أن [١٠/٢٠٦و] يَكونَ لِلاحتياطِ، وأنَّ الاحتِجابَ مِمَّن له أن يَراها مُباحٌ[4].

وقالَ أبو العباسِ ابنُ سُرَيجٍ فى مَعناه: هذا لِيُحَرِّكَه احتِجابُهُنَّ عنه على تَعجيلِ الأداءِ والمَصيرِ إلَى الحُرِّيَّةِ، ولا يَترُكَ ذَلِكَ مِن أجلِ دُخولِه عَلَيهِنَّ.

٣٢٨/١٠ **٢١٦٩٢**- /أخبرَنا أبو بكرٍ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ سِمعانَ، عن ابنِ شِهابٍ، أن أُمَّ

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٢٨) من طريق سفيان به.

(٢) ينظر علل الدارقطنى (٣٩٧٨)، والسلسلة الضعيفة ١٢/٩٠١.

(٣) فى نسخة المصنف: «وخصهن».

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦١٠٥).

سلمةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ باعَت نَبهانَ مُكاتبًا لها، فقالَت: ادفَعْ ما بَقِيَ مِن كِتابَتِكَ إلَى ابنِ أخِي ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، فإنِّى قَد أعتَقتُه بها، ثُمَّ لا تُكَلِّمْنِى إلَّا مِن وراءِ حِجابٍ. فبَكَى نَبهانُ، فقالَت أُمُّ سلمةَ رضي الله عنها: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَنا: «**إذا كاتَبتْ إحداكُنَّ عبدَها فلْيَرَها ما بَقِيَ عَلَيه شَىءٌ مِن كِتابَتِه، فإذا قَضاها فلا يُكَلِّمْنَ**[1] **إلَّا مِن وراءِ حِجابٍ**». هَكَذا رَواه عبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ سِمعانَ وهو ضَعيفٌ[2]، ورِوايَةُ الثِّقاتِ عن الزُّهرِيِّ بخِلافِهِ[3].

بابُ مَن لَم يَكرَهْ لأحَدٍ أن يأخُذَ مِن مُكاتَبِه صَدَقاتِ النّاسِ فريضَةً ونافِلَةً

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: قَد كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأكُلُ الصَّدَقَةَ، وأكَلَ مِن صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بها على بَريرَةَ وقالَ: «**هِيَ لَنا هَديَّةٌ وعَلَيها صَدَقَةٌ**»[4].

٢١٦٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن رَبيعَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالَت: كان فى بَريرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ على زَوجِها حينَ أُعتِقَت، وأُهدِيَ لها لَحمٌ فدَخَلَ[5] رسولُ اللهِ ﷺ والبُرمَةُ على النّارِ، فدَعا بطَعامٍ،

---

(١) فى م: «تكلمن»، وفى نسخة المصنف بدون نقط.

(٢) تقدم عقب (٢٤٠٤).

(٣) بعده فى نسخة المصنف: «كما تقدم».

(٤) الأم ٣٢/٨.

(٥) بعده فى م: «على».

فأُتِيَ بخُبزٍ وأُدمٍ مِن أُدمِ البَيتِ، فقالَ: «**ألَم أرَ بُرمَةً على النّارِ فيها لَحمٌ؟**». قالوا: بَلَى يا رسولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرَةَ فكَرِهنا أن نُطعِمَكَ مِنه. فقالَ: «**هو عَلَيها صَدَقَةٌ، وهو مِنها لَنا هَديَّةٌ**». وقالَ النَّبِيُّ ﷺ فيها: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ**»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ وغَيرِه عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[2].

بابُ مَن كَرِهَ أخذَها فابرأَه مِن مالِ الكِتابَةِ بقَدرِها

٢١٦٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ قالا: حدثنا وكيعٌ، حدثنا جَعفَرُ بنُ بُرقانَ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ قال: كاتَبَ ابنُ عُمَرَ غُلامًا له، فجاءَ بنَجمِه حينَ حَلَّ، فقالَ: مِن أينَ هَذا؟ قال: كُنتُ أسألُ وأعمَلُ. فقالَ: تُريدُ أن تُطعِمَنِى أوساخَ النّاسِ؟! أنتَ حُرٌّ ولَكَ نَجمُكَ[3].

بابُ ما جاءَ فى تَفسيرِ قَولِه عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

٢١٦٩٥- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الإسفَراييِنيُّ، أنبأنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِيُّ، حَدَّثَنِى يوسُفُ بنُ /سعيدٍ، حدثنا ٣٢٩/١٠

(١) أخرجه أبو عوانة فى مسنده (٤٧٧٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٨٧) من طريق ابن وهب به. وتقدم فى (١٢١٧٣، ١٤٠٧٣) من طريق مالك به.

(٢) البخارى (٥٠٩٧)، ومسلم(١٤/١٥٠٤).

(٣) ابن أبى شيبة (٢٢٥٢٠). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣١/ ١٣٥ من طريق جعفر بن برقان به.

حَجّاجٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو زَكَريّا العَنبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ (ح) وأخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ الحَنظَلِيُّ [١٠/٢٠٦ظ]، أنبأنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عَطاءُ بنُ السّائبِ- أن عبدَ اللهِ بنَ حَبيبٍ أخبَرَه- وفِى رِوايَةِ حَجّاجٍ: عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ عبدِ اللهِ بنِ حَبيبٍ- عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: «**رُبُعَ المُكاتَبَةِ**». وفِى رِوايَةِ أبى عبدِ اللهِ قال: «**يَترُكُ لِلمُكاتَبِ الرُّبُعَ**». زادَ حَجّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: وأخبَرَنِى غَيرُ واحِدٍ مِمَّن سَمِعَ هذا الحديثَ مِن عَطاءِ بنِ السّائبِ أنَّه لَم يَرفَعْه إلَى النَّبِىِّ ﷺ. قال ابنُ جُرَيجٍ: ورَفَعَه لِى[1].

٢١٦٩٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ وهِشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ قالا: أنبأنا عَطاءُ بنُ السّائبِ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى قَولِه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: رُبُعَ الكِتابَةِ[2].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٥٢٥)، والحاكم ٢/٣٩٧ وصححه، وعبد الرزاق (١٥٥٨٩). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٣٥، ٥٠٣٦) عن يوسف بن سعيد به. وفى (٥٠٣٤) عن إسحاق بن إبراهيم به. وليس عند أحد منهم قول ابن جريج: ورفعه لى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، والنسائى فى الكبرى(٥٠٣٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧ من طريق عطاء به.

هذا هو الصحيحُ مَوقوفٌ .

وكَذَلِكَ رَواه ورقاءُ بنُ عمرٍو وخالِدُ بنُ عبدِ اللهِ وأسباطُ بنُ محمدٍ عن عَطاءِ بنِ السّائبِ مَوقوفًا[1] .

وكَذَلِكَ رَواه غَيرُ عَطاءٍ عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ عبدِ اللهِ بنِ حَبيبٍ السُّلَمِىِّ عن علىٍّ رضي الله عنه مَوقوفًا:

٢١٦٩٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ والثَّورِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، كُلُّهُم عن عبدِ الأعلَى، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى قَولِه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: الرُّبُعَ. وفِى رِوايَةِ أبى عَوانَةَ: الرُّبُعَ مِن مُكاتَبَتِهِ[2] .

٢١٦٩٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ الأَردَستانِىُّ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الأعلَى قال: شَهِدتُ أبا عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىَّ كاتَبَ عبدًا له على أربَعَةِ آلافٍ، وشَرَطَ عَلَيه: إن عَجَزَ فهو رَدٌّ فى الرِّقِّ، وما أخَذتُ فهو

---

(١) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن فى تفسير مجاهد ص٤٩٢ من طريق ورقاء به. والضياء فى المختارة (٥٧٥) من طريق أسباط به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٣٥)، وابن جرير فى تفسيره ٢٨٣/١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٥٠٩) من طريق عبد الأعلى به.

لِى. ووَضَعَ عنه الألفَ الباقِىَ مِنَ الأربَعَةِ وقالَ: إنِّى سَمِعتُ خَليلَكَ عَليًّا رضي الله عنه يقولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ هو[1] الرُّبُعُ[2].

٢١٦٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا وكيعٌ، عن أبى شَبيبٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه كاتَبَ عبدًا له يُكنَى بأبِى أُمَيَّةَ، فجاءَه بنَجمِه حينَ حَلَّ، فقالَ: اذهَبْ / فاستَعِنْ به فى ١٠/٣٣٠ مُكاتَبَتِكَ. فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لَو تَرَكْتَه حَتَّى يَكونَ آخِرَ نَجمٍ. قال: إنِّى أخافُ ألَّا أُدرِكَ ذَلِكَ. ثُمَّ قرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال عِكرِمَةُ: وكانَ أوَّلَ نَجمٍ أُدِّىَ فى الإسلامِ[3].

٢١٧٠٠- أخبرَنا أبو بكرٍ الأَردَستانِىُّ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بَشيرٍ، حَدَّثَنِى فَضالَةُ بنُ أبى أُمَيَّةَ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كاتَبَه، فاستَقرَضَ له مِائَتَينِ مِن حَفصَةَ إلَى عَطائِه فأعانَه بها. قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِعِكرِمَةَ فقالَ: هو قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[4].

---

(١) ليس فى: م، وفى س: «ترك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩١)، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/١٦٥ من طريق الثورى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٣٩)، وابن أبى حاتم (١٤٥١٠) من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٢)، وابن سعد فى الطبقات ٧/١١٨، وابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٨٤، ٢٨٥ من طريق الثورى به.

٢١٧٠١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا الثِّقَةُ، عن أيّوبَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا إسماعيلُ [١٠/٢٠٧و] هو ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كاتَبَ عبدًا له بخَمسَةٍ وثَلاثينَ ألفًا، ووَضَعَ عنه خَمسَةَ آلافٍ، أحسِبُه قال: مِن آخِرِ نُجومِهِ[1]. لَفظُ حَديثِهما سَواءٌ.

٢١٧٠٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيه، عن نافِعٍ أنَّه قال: كاتَبَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ غُلامًا له يُقالُ له شَرْفَا على خَمسَةٍ وثَلاثينَ ألفَ دِرهَمٍ، فوَضَعَ له مِن آخِرِ كِتابَتِه خَمسَةَ آلافِ دِرهَمٍ. ولَم يَذكُرْ نافِعٌ أنَّه أعطاه شَيئًا غَيرَ الَّذِى وضَعَ لَه[2].

٢١٧٠٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أنبأنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. يقولُ: ضَعوا عَنهُم مِن مُكاتَبَتِهِم[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦١٠٦)، وفى الصغرى (٤٥٢٨)، والشافعى ٣٣/٨.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٦/١٧ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٥/١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٥١١) من طريق أبى صالح (عبد الله بن صالح) به.

٢١٧٠٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا حَمّادٌ، عن الجُرَيرِيِّ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ مَولَى أبى أُسَيدٍ أنَّه كاتَبَ مَولًى له على ألفِ دِرهَمٍ ومِائَتَى دِرهَمٍ. قال: فأتَيتُه بمُكاتَبَتِى، فرَدَّ علىَّ مِائَتَى دِرهَمٍ[1].

٢١٧٠٥- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن محمدِ بنِ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُحِبُّ أن يَكونَ ما تَرَكَ مِن شَىءٍ مِن آخِرِ مُكاتَبَتِهِ[2].

٢١٧٠٦- قال: حَدَّثَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ عَونٍ، عن ابنِ سيرينَ مِثلَه[3].

٢١٧٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن الحَكَمِ بنِ عَطيَّةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ فى قَولِه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: كان يُعجِبُهُم أن يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكاتَبِه طائفَةً مِن مُكاتَبَتِهِ[4].

٢١٧٠٨- وعن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه:

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٦ من طريق الجريرى به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٣٦) من طريق آخر عن ابن عمر، وزاد فيه: مخافة أن يعجز.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٣٧) من طريق ابن عون به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٤٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٥١٤) من طريق الحكم به.

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: يَترُكُ له[1] طائفةً مِنَ المُكاتَبةِ[2].

/بابُ مَوتِ المُكاتَبِ ٣٣١/١٠

٢١٧٠٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ له، يَعنِى لِعَطاءٍ: المُكاتَبُ يَموتُ ولَه ولَدٌ أحرارٌ، ويَدَعُ أكثَرَ مِمّا بَقِىَ عَلَيه مِن كِتابَتِه؟ قال: يُقضَى عنه ما بَقِىَ مِن كِتابَتِه، وما كان من فضلٍ فلِبَنيه. فقُلتُ: أبَلَغَكَ هذا عن أحَدٍ؟ قال: زَعَموا أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ كان يَقضِى بهِ[3].

٢١٧١٠- وبإسنادِه قال: أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنى ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه أنَّه كان يقولُ: يُقضَى عنه ما عَلَيه، ثُمَّ لِبَنيه ما بَقِىَ. وقالَ عمرُو بنُ دينارٍ: ما أَراه لِبَنيهِ[4].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: يَعنِى أنَّه لِسَيِّدِه، واللَّهُ أعلمُ، وبِقولِ عمرِو بنِ دينارٍ[5] نَقولُ، وهو قَولُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، فأمّا ما رُوِىَ عن عَطاءٍ أنَّه بَلَغَه عن

---

(١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٥٩ من طريق ابن أبى نجيح به. وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٥١٢) من طريق آخر عن مجاهد بنحوه.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١٠٨)، والشافعى ٨/٨٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٤) عن ابن جريج به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٦١٠٩)، والشافعى ٨/٨٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٦) عن ابن جريج به بنحوه، دون ذكر عمرو بن دينار.

(٥) بعده فى م: «هذا».

علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ، فهو رَوَى عنه أنَّه كان يقولُ فى المُكاتَبِ: يَعتِقُ مِنه بقَدرِ ما أدَّى. ولا أدرِى أيَثبُتُ عنه أم لا، وإنَّما نَقولُ بقَولِ زَيدٍ فيهِ[1].

٢١٧١١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ فى المُكاتَبينَ قال: شُروطُهُم بَينَهُم. وقالَ[١٠/٢٠٧ظ] زَيدُ بنُ ثابِتٍ: هو مَملوكٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ. وقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﷺ: يَعتِقُ بقَدرِ ما أدَّى[2].

٢١٧١٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: كان زَيدُ بنُ ثابِتٍ ﷺ يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ، لا يَرِثُ ولا يورَثُ. وكانَ علىٌّ ﷺ يقولُ: إذا ماتَ المُكاتَبُ وتَرَكَ مالًا قُسِّمَ ما تَرَكَ على ما أدَّى وعَلَى ما بَقِىَ؛ فما أصابَ ما أدَّى فلِلوَرَثَةِ، وما أصابَ ما بَقِىَ فلِمَواليه. وكانَ عبدُ اللهِ ﷺ يقولُ: يُؤَدَّى إلَى مَواليه ما بَقِىَ عَلَيه مِن مُكاتَبَتِه، ولِوَرَثَتِه ما بَقِىَ[3].

٢١٧١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا

---

(١) الأم ٨/٨٤.

(٢) تقدم فى (٢١٦٦٨) دون قول على.

(٣) تقدم فى (٢١٦٦٩) بقول زيد فقط، وفى (٢١٦٨٥) بقول زيد وعلى بنحوه، دون قول عبد الله فى الموضعين، ودون قول زيد: لا يرث ولا يورث. وأخرج عبد الرزاق قول ابن مسعود فى (١٥٦٥٥) من طريق الشعبى بنحوه.

إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، عن
١٠/ ٣٣٢ عُبَيدِ اللهِ بنِ/ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذا ماتَ المُكاتَبُ وقَد أدَّى طائفَةً مِن كِتابَتِه وتَرَكَ مالًا هو أفضَلُ مِن مُكاتَبَتِه. قال: مالُه وما تَرَكَ مِن شَىءٍ فهو لِسَيِّدِه، لَيسَ لِوَرَثَتِه مِن مالِه شَىءٌ[1].

٢١٧١٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان له مُكاتَبٌ، ولِمُكاتَبِه ولَدٌ مِن وليدَةٍ له، وكانَ قَد أدَّى مِن كِتابَتِه خَمسَةَ عَشَرَ ألفًا، فماتَ فقَبَضَ مالَه كُلَّه، ولَم يَجعَلْ لِوَلَدِه شَيئًا، واسترَقَّ ولَدَه وقَبَضَ مالَه.

٢١٧١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا ابنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّاب رضي الله عنه: إذا ماتَ المُكاتَبُ وتَرَكَ مالًا فهو لِمَواليه، ولَيسَ لِوَرَثَتِه شَىءٌ[2].

٢١٧١٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن سُلَيمانَ التَّيمِيِّ، عن رَجُلٍ، عن مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ، أن مُعاويَةَ رضي الله عنه كان يقولُ: إذا ماتَ المُكاتَبُ وتَرَكَ وفاءً يُعطَى مَواليه ما لَهُم،

(١) المصنف فى الصغرى (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٨١١) من طريق قتادة به. وقال الذهبى ٤٣٥٧/٨: هو منقطع.

وما بَقِيَ كان لِوَرَثَتِه. وكانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: هو عبدٌ ما بَقِيَ عَلَيه دِرهَمٌ[1].

بابُ إفلاسِ المُكاتَبِ

٢١٧١٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ له - يَعنِى لِعَطاءٍ -: أفلَسَ مُكاتَبِى وتَرَكَ مالًا، وتَرَكَ دَيْنًا لِلنّاسِ عَلَيه لَم يَدَعْ له وفاءً، أبدأُ بالحَقِّ لِلنّاسِ قبلَ كِتابَتِى؟ قال: نَعَم. وقالَها لِى عمرُو بنُ دينارٍ. قال ابنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطاءٍ: أمَا أُحاصُّهُم بنَجمٍ مِن نُجومِه حَلَّ عَلَيه أنَّه قَد مَلَكَ عَمَلَه [2]لى سَنَةً[2]؟ قالَ: لا[3].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وبِهَذا نأخُذُ، فإذا ماتَ المُكاتَبُ وعَلَيه دَينٌ بُدِئَ بديونِ النّاسِ؛ لأنَّه ماتَ رَقيقًا وبَطَلَتِ الكِتابَةُ ولا دَينَ لِلسَّيِّدِ عَلَيه، وما بَقِيَ مالٌ لِلسَّيِّدِ[4].

٢١٧١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٤)، وابن عساكر فى تاريخه ٥٩/ ٣١٣ من طريق معبد الجهنى به مطولًا. وتقدم قول عمر فى (٢١٦٧٥).

(٢ - ٢) فى م: «فى سنته».

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١١٠)، والشافعى ٨/٨٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٧) عن ابن جريج به بنحوه.

(٤) الأم ٨/٨٥. وذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦١١٠).

عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: يُبدأُ بالدَّيْنِ[1].

٢١٧١٩- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ وأبو الحَسَنِ السَّرّاجُ قالا: أنبأنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ [١٠/٢٠٨و]سُلَيمانَ المَروَزِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، /حدثنا شُعبَةُ قال: قَتادَةُ أخبرَنِى قال: قُلتُ لِسَعيدِ بنِ ١٠/٣٣٣
المُسَيَّبِ: إنَّ شُرَيحًا كان يقولُ: يُبدأُ بالمُكاتَبَةِ قبلَ الدَّيْنِ - أو: يُشرَكُ بَينَهُما. شَكَّ شُعبَةُ - فقالَ ابنُ المُسَيَّبِ: أخطأ شُرَيحٌ وإن كان قاضيًا، قال زَيدُ بنُ ثابِتٍ: يُبدأُ بالدَّيْنِ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: وقَد رُوِىَ عن شُرَيحٍ أنَّه قال: يُبدأُ بالدَّيْنِ:

٢١٧٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ، حدثنا أبو المُوَجِّهِ، أنبأنا عبدانُ، أنبأنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن شُرَيحٍ فى المُكاتَبِ يَموتُ وعَلَيه دَينٌ قال: يُبدأُ بدَينِهِ[3].

بابُ كِتابَةِ بَعضِ عبدٍ

٢١٧٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن يَعقوبَ بنِ القَعقاعِ، عن مَطَرٍ، عن الحَسَنِ فى عبدٍ بَينَ شُرَكاءَ: لَيسَ لأحَدٍ أن يُكاتِبَ دونَ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٢٤) من طريق سعيد به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٣١) من طريق شعبة به مختصرًا.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٢٨) من طريق شعبة به.

أصحابِه، فإن فعَلَ رَدَّ ما قَبَضَ فاقتَسَموه، والعَبدُ بَينَهُم.

٢١٧٢٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ هو ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن يَعقوبَ، عن مَطَرٍ، عن الحَسَنِ فى عبدٍ بَينَ ثَلاثَةٍ كاتَبَه أحَدُهُم، قال: يُؤخَذُ مِنه ما أخَذَ ويُقسَمُ بَينَ شُرَكائِه، والعَبدُ بَينَهُم لا يَجوزُ كِتابَتُه. قال: وكانَ عَطاءٌ يقولُ: عَلَيه نَفاذُ عِتقِه قَدرَ الَّذِى عَتَقَ[1].

٢١٧٢٣- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ فى عبدٍ بَينَ رَجُلَينِ، قال: كان يُكرَهُ أن يُكاتِبَ أحَدُهُما إلَّا بإذنِ شَريكِه، فإن فعَلَ قاسَمَه[2].

بابُ مَن قال: لِلمُكاتَبِ أن يُسافِرَ

٢١٧٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا أبو العباسِ ابنُ سُرَيجٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ الحَجَبِيُّ، عن عبدِ الواحِدِ بنِ زيادٍ، عن أبى الجَهمِ صَبيحِ بنِ القاسِمِ قال: كاتَبتُ على عِشرينَ ألفًا على ألَّا أخرُجَ مِنَ الكوفَةِ، فسألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ فقالَ: جَعَلوا عَلَيكَ عِشرينَ ألفًا وضَيَّقوا عَلَيكَ الأرضَ؟! اخرُجْ. قال: وسألتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ فقالَ مِثلَ ذَلِكَ[3].

---

(١) ابن أبى شيبة (٢١٣٦٥).

(٢) ابن أبى شيبة (٢١٣٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٠٠)، ويعقوب بن سفيان ٣/١٦ من طريق أبى الجهم به بنحوه عن ابن جبير وحده.

٢١٧٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ، حدثنا جُبَارَةُ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن صَبيحٍ قال: كاتَبتُ على عَشَرَةِ آلافٍ، وشُرِطَ عليَّ ألَّا أخرُجَ، فخاصَمَنِى إلَى شُرَيحٍ، فقالَ: أرَدتَ أن تُضَيِّقَ عَلَيكَ الدُّنيا؟! فاخرُجْ.

٢١٧٢٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا السَّرّاجُ، حدثنا زيادُ بنُ أيّوبَ، عن هُشَيمٍ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ قال: شَرطٌ[1] باطِلٌ، يَخرُجُ إن شاءَ.

ورُوِّيناه عن الشَّعبِيِّ.

بابٌ: المُكاتَبُ بَينَ قَومٍ لا يَكونُ لأحَدِهِم أن يأخُذَ مِنه شَيئًا دونَ صاحِبِهِ

٢١٧٢٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ[2]، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: مُكاتَبٌ بَينَ قَومٍ فأرادوا أن يُقاطِعَ بَعضَهُم. قال: لا، إلَّا أن يَكونَ له مِنَ المالِ مِثلُ ما قاطَعَ عَلَيه هَؤُلاءِ[3].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وبِهَذا نأخُذُ، فلا يَكونُ لأحَدِ الشُّرَكاءِ فى

---

(١) زاد بعده فى م: «شرط».

(٢) بعده فى س، م: «بن سليمان».

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١١١)، والشافعى ٤٢/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠٣) عن ابن جريج به.

المُكاتَبِ أن يأخُذَ مِنَ المُكاتَبِ شَيئًا دونَ صاحِبِهِ[1].

بابُ ولَدِ المُكاتَبِ مِن جاريَتِه، ووَلَدِ المُكاتَبَةِ مِن زَوجِها

٢١٧٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، [١٠/٢٠٨ظ]حدثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ قال: ولَدُها بمَنزلتِه[2]. يَعنِى المُكاتَبَ[3].

٢١٧٢٩- /أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، ١٠/٣٣٤
حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، أنبأنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أنَّه سُئِلَ عن بَيعِ ولَدِ المُكاتَبَةِ. فقالَ: ولَدُها مِنها؛ إن أُعتِقَت[4] عَتَقَ، وإن رَقَّت رَقَّ[5].

٢١٧٣٠- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ عن المُغيرَةِ عن إبراهيمَ قال: يُباعُ ولَدُها لِلعِتقِ، تَستَعينُ به الأُمُّ فى مُكاتَبَتِها. وقَولُ شُرَيحٍ أحَبُّ إلَى سُفيانَ[6].

---

(١) الأم ٤٢/٨، وذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦١١١).

(٢) فى م: «بمنزلتها».

(٣) فى س، م: «المكاتبة».

والأثر عند ابن أبى شيبة (٢٢٩٣٥)، وعنه الحاكم كما فى إتحاف الخيرة المهرة ٢٩٣/٧ (٦٨٦٨).

(٤) فى نسخة المصنف، م: «عتقت».

(٥) أخرجه عبد الرزاق(١٥٦٣٥) من طريق الثورى به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣٧) من طريق الثورى به بنحوه.

٢١٧٣١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: المُكاتَبُ لا يَشتَرِطُ أن ما ولَدَتْ مِن ولَدٍ فإنَّه فى كِتابَتِى، ثُمَّ يولَدُ. قال: هُم فى كِتابَتِهِ، وقالَ ذَلِكَ عمرُو بنُ دينارٍ[1].

٢١٧٣٢- قال ابنُ جُرَيجٍ: وأخبَرَنى ابنُ أبى مُلَيكَةَ أن أُمَّه كوتِبَت ثُمَّ ولَدَت ولَدَينِ، ثُمَّ ماتَت، فسألتُ عَنها عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ، فقالَ: إن أقاما بكِتابَةِ أُمِّهِما فذَلِكَ لَهُما، فإن قَضَياها عَتَقا، وقالَ ذَلِكَ عمرُو بنُ دينارٍ[2].

٢١٧٣٣- قال ابنُ جُرَيجٍ: وقالَ عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ: إن كاتَبَ ولا ولَدَ له، ثُمَّ وُلِدَ له مِن سُرِّيَّةٍ له فماتَ أبوهُم لَم يوضَعْ عَنهُم شَىءٌ، وكانوا على كِتابَةِ أبيهِم إن شاءوا، وإن أحَبّوا مُحيَت كِتابَةُ أبيهِم وكانوا عَبيدًا له[3].

كَذا قالوا، ونَحنُ نَقولُ: إذا ماتَ المُكاتَبُ أوِ المُكاتَبَةُ قبلَ أداءِ مالِ الكِتابَةِ، ماتا رَقيقَينِ وأولادُهُما رَقيقٌ؛ استِدلالًا بما مَضَى فى المُكاتَبِ أنَّه عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ.

٢١٧٣٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣١) عن ابن جريج به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣٢)، وابن أبى شيبة (٢٢٩٣٣) من طريق ابن جريج به بنحوه. وليس عند ابن أبى شيبة قوله: وقال ذلك عمرو.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤٨) عن ابن جريج به بنحوه.

أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ كاتَبَ عبدًا له وقاطَعَه فكَتَمَه مالًا له وعَبيدًا ومالًا غيرَ ذَلِكَ. قال: هو لِلسَّيِّدِ. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ وسُلَيمانُ بنُ موسَى[1].

٢١٧٣٥- وبِإسنادِه قال: أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: فإن كان السَّيِّدُ قَد سألَه مالَه فكَتَمَه؟ قال: هو لِسَيِّدِه. قال ابنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطاءٍ: فكَتَمَه ولَدًا له مِن أمَةٍ له أو لَم يَسألْه؟ قال: هو لِسَيِّدِه. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ وسُلَيمانُ بنُ موسَى. قال ابنُ جُرَيجٍ: قُلتُ له: أرأيتَ إن كان سَيِّدُه قَد عَلِمَ بوَلَدِ العَبدِ فلَم يَذكُرْه السَّيِّدُ ولا العَبدُ عِندَ الكِتابَةِ؟ قال: فلَيسَ فى كِتابَتِه، هو مالُ سَيِّدِهِما. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ[2].

بابُ تَعجيلِ الكِتابَةِ

٢١٧٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ المُقرِئُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سعيدُ بنُ يَحيَى القَراطيسِيُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، حدثنا علىُّ بنُ سوَيدِ بنِ مَنجوفٍ، حدثنا أنَسُ بنُ سيرينَ، عن أبيه قال: كاتَبَنى أنَسُ بنُ مالِكٍ على عِشرينَ ألفَ دِرهَمٍ، فكُنتُ فيمَن فتَحَ تُستَرَ، فاشتَرَيتُ رِثَّةً[3] فرَبِحتُ فيها، فأتَيتُ أنَسَ بنَ

(١) الشافعى ٥٤/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٤)، وابن أبى شيبة (٢٢٤٧٠) من طريق ابن جريج به، وعندهما: هو للعبد.

(٢) الشافعى ٥٤/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٥، ١٥٦٢٦) عن ابن جريج به بنحوه.

(٣) الرِّثَّة: الخَلَق الخسيس البالى من كل شىء، والسقط من متاع البيت. التاج ٢٥٧/٥ (ر ث ث).

مالِك بكِتابَتِه فأبَى أنْ يَقبَلَها مِنِّى إلَّا نُجومًا، فأتَيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ فذَكَرتُ ذَلِكَ له فقالَ: أرادَ أنَسٌ [٢٠٩/١٠و] الميراثَ. وكَتَبَ إلَى أنَسٍ أنِ اقبَلْها مِنَ الرَّجُلِ، فقَبِلَها[1].

٢١٧٣٧- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الإسفَراييِنىُّ، حدثنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الزِّنباعِ رَوحُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ العَزيزِ اللَّيثِىُّ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ أنَّه حَدَّثَه عن أبيه قال: اشتَرَتنِى امرأةٌ مِن بَنِى لَيثٍ بسوقِ ذِى المَجازِ بسَبعِمِائَةِ دِرهَمٍ، ثُمَّ قَدِمتُ المَدينَةَ فكاتَبَتنِى على أربَعينَ ألفَ دِرهَمٍ، فأدَّيتُ إلَيها عامَّةَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ حَمَلتُ ما بَقِىَ إلَيها. قال: فقُلتُ: هذا مالُكِ فاقبِضيه. قالَت: لا واللَّهِ حَتَّى آخُذَه مِنكَ شَهرًا بشَهرٍ وسَنَةً بسَنَةٍ. فخَرَجتُ به إلَى/ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فذَكَرتُ ذَلِكَ لَه، فقالَ ٣٣٥/١٠
عُمَرُ ﷺ: ادفَعْه إلَى بَيتِ المالِ. ثُمَّ بَعَثَ إلَيها فقالَ: هذا مالُكِ فى بَيتِ المالِ وقَد عَتَقَ أبو سعيدٍ، فإنْ شِئتِ فخُذِى شَهرًا بشَهرٍ وسَنَةً بسَنَةٍ. قال: فأرسَلَتْ فأخَذَتْه[2]. قال أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ: هذا حَديثٌ حَسنٌ.

٢١٧٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن

(١) المصنف فى الصغرى (٤٥٣٢)، والمعرفة (٦١١٦). وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٢٠/٧ من طريق معاذ بن معاذ به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٣٤). وأخرجه الدارقطنى ١٢٢/٤ عن أبى بكر النيسابورى به. وقال الذهبى ٤٣٥٩/٨: الليثى ضعفوه.

إسرائيلَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبى بكرٍ، أنَّ رَجُلًا كاتَبَ غُلامًا له فنَجَّمَها نُجومًا، فأتَى بمُكاتَبَتِه كُلِّها فأبَى أنْ يأخُذَها إلَّا نُجومًا، فأتَى المُكاتَبُ عُمَرَ رضي الله عنه فأرسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إلَى مَولاه فجاءَ، فعَرَضَ عَلَيه فأبَى أنْ يأخُذَها، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فإنِّى أطرَحُها فى بَيتِ المالِ. وقالَ لِلمَولَى: خُذْها نُجومًا. وقالَ لِلمُكاتَبِ: اذهَبْ حَيثُ شِئتَ[1].

٢١٧٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ موسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ عَونٍ، عن محمدٍ، أنَّ مُكاتَبًا قال لمولاه: خُذْ مِنِّى مُكاتَبَتَكَ. قال: لا إلَّا نُجومًا. فأتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فذَكَرَ ذَلِكَ له، فدَعاه فقالَ: خُذْ مُكاتَبَتَكَ. فقال: لا إلَّا نُجومًا. فقالَ له: هاتِ المالَ. فجاءَ به، فكَتَبَ له عِتقَه وقالَ: ألقِه فى بَيتِ المالِ فأدفَعَه إلَيكَ نُجومًا. فلَمّا رأى ذَلِكَ أخَذَه[2].

٢١٧٤٠- وقال ابنُ المُبارَكِ: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن عثمانَ رضي الله عنه نَحوَه. كَذا قال: عثمانَ رضي الله عنه[3].

بابُ الوَضعِ بشَرطِ التَّعجيلِ، وما جاءَ فى قِطاعَةِ المُكاتَبِ

٢١٧٤١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٨٧١) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٥٧١٣) عن إسرائيل بن يونس به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٨٦٩) من طريق ابن عون به.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧١٤).

عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ فى الرَّجُلِ يُكاتِبُ عبدَه بالذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ يُنَجِّمُها عَلَيه نُجومًا، أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يَقولَ: عَجِّلْ لِى مِنها كَذا وكَذا، فما بَقِىَ فلَكَ[1].

٢١٧٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ، أنَّهُما كَرِها فى المُكاتِبِ أنْ يَقولَ: عَجِّلْ لِى وأضَعُ عَنكَ[2].

٢١٧٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن جابِرٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ فى رَجُلٍ يقولُ لمكاتَبِه: عَجِّلْ وأضَعُ عَنكَ: لا بأسَ بِهِ[3].

قال الشيخُ [٢٠٩/١٠ظ] أبو الوَليدِ: قال أصحابُنا: مَعناه: عَجِّلْ لِى ما شِئتَ وأُعتِقُكَ عَلَيه وأضَعُ عَنكَ كِتابَتَكَ، فلا بأسَ.

٢١٧٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ موسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن أُسامَةَ بنِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٥٣٥)، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥٤٠) عن وكيع به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥٤١) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٤٣٦٧، ١٥٨٠٢) عن سفيان الثورى به بنحوه.

زَيدٍ قال: أخبرَنِى القاسِمُ بنُ محمدٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ كان يَكرَهُ قِطاعَةَ المُكاتَبِ الَّذِى يَكونُ عَلَيه الذَّهَبُ والوَرِقُ، ثُمَّ يُقاطِعُه على ثُلُثِه أو رُبُعِه أو ما كان، ويَقولُ: اجعَلوا ذَلِكَ فى العَرْضِ[1] على ما شِئتُم. قال القاسِمُ: وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللهُ بذَلِكَ[2] إلَى أبى بكرِ بنِ محمدٍ[3].

قال الشيخُ أبو الوَليدِ: قال أصحابُنا: لَم نُجَوِّزْ لِلسَّيِّدِ أنْ يأخُذَ بَدَلَ الدَّراهِمِ أقَلَّ مِنه؛ لأنَّه رِبًا.

٢١٧٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيمانَ، عن بكرٍ المُزَنِىِّ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: لا بأسَ أنْ يأخُذَ الرَّجُلُ مِن مُكاتَبِه العُروضَ[4].

٢١٧٤٦- قال: وحَدَّثَنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن جابِرٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: لا بأسَ أنْ يأخُذَ الرَّجُلُ مِن مُكاتَبِه عُروضًا[5].

---

(١) العَرْض بالسكون: المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عين وما سواهما عَرْض، والجمع عروض مثل فَلْس وفلوس. المصباح المنير (ع ر ض).

(٢) فى نسخة المصنف: «بنحو ذلك».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٣٩) من طريق آخر عن عمر بمعناه. وينظر ما أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥٤٥) عن عمر بن عبد العزيز.

(٤) ابن أبى شيبة (٢٢٥٤٢).

(٥) ابن أبى شيبة - كما فى إتحاف الخيرة (٦٨٧١).

بابٌ: لا تَجوزُ هِبَةُ المُكاتَبِ حَتَّى يَبتَدِئَها بإذنِ السَّيِّدِ

٢١٧٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، عن ابنِ المُبارَكِ (ح) قال: /وأنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن صالِحِ بنِ خَوّاتٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كَتَبَ إلَيَّ أنَّ المُكاتَبَ لا يَجوزُ له وصيَّةٌ ولا هِبَةٌ إلَّا بإذنِ مَولاه[1]. ٣٣٦/١٠

٢١٧٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ، عن أشعَثَ، عن الحَسَنِ قال: المُكاتَبُ لا يُعتِقُ ولا يَهَبُ إلَّا بإذنِ مَولاه[2]. وقال محمدُ بنُ أبى عَدِيٍّ فى هذا الحديثِ: كانوا يَقولونَ: المُكاتَبُ لا يُعتِقُ ولا يَهَبُ[3].

بابُ كِتابَةِ المُكاتَبِ وإعتاقِهِ

٢١٧٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: كان لِلمُكاتَبِ عبدٌ فكاتَبَه ثُمَّ ماتَ، لمَن ميراثُهُ؟ قال: كان مَن قَبْلَكم يَقولونَ: هو لِلَّذِى كاتَبَه، يَستَعينُ به فى كِتابَتِهِ[4].

---

(١) ابن أبى شيبة (٣١٣٥١).

(٢) ابن أبى شيبة (٣١٣٥٢).

(٣) بعده فى م: «إلا بإذن مولاه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠٧) من طريق ابن جريج به.

٢١٧٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن خالِدِ بنِ أبى عِمرانَ قال: سألتُ القاسِمَ وسالمًا عن المُكاتَبِ يَقضِى نِصفَ كِتابَتِه ثُمَّ يُكاتِبُ المُكاتَبُ غُلامًا له ثُمَّ يَسعَيانِ جَميعًا، فيَقضِى غُلامُ المُكاتَبِ كِتابَتَه ثُمَّ يَعجِزُ الأوَّلُ مِنهُما، أيُرَدُّ عبدًا أم يَجوزُ عِتاقُه بما أدَّى إلَى سَيِّدِهِ؟ قالا: إن كان سَيِّدُه الأوَّلُ مِنهُما أذِنَ له أنْ يُكاتِبَه فلا سَبيلَ عَلَيه، وإلَّا هو[1] بمَنزِلَتِهِ.

بابٌ: المُكاتَبُ يَجوزُ بَيعُه فى حالَينِ؛ أنْ يَحِلَّ نَجمٌ مِن نُجومِه فيَعجِزَ عن أدائِه، أو يَرضَى المُكاتَبُ بالبَيعِ

٢١٧٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو [١٠/٢١٠و] عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا مالِكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: جاءَت بَريرَةُ فقالَت: إنِّى كاتَبتُ أهلِى على تِسعِ أواقٍ؛ فى كُلِّ عامٍ وَقيَّةٌ[2]، فأعينينِى. فقالَت عائشَةُ: إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم ويَكونَ ولاؤُكِ لِى فعَلتُ. فذَهَبَت بَريرَةُ إلَى أهلِها فقالَت لهم ذَلِكَ فأبَوا عَلَيها، فجاءَت مِن عِندِ أهلِها ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ فقالَت:

---

(١) فى م: «فهو».

(٢) فى م: «أوقية».

إنِّى قَد عَرَضتُ عَلَيهِم ذَلِكَ فأبَوا إلَّا أنْ يَكونَ الوَلاءُ لهم. فسَمِعَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألَها، فأخبَرَته عائشَةُ فقالَ: «**خُذيها واشتَرِطِى لهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ**». ففَعَلَت عائشَةُ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى النّاسِ فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه ثُمَّ قال: «**ما بالُ رِجالٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللهِ؟ ما كان مِن شَرطٍ لَيسَ فى كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ وإنْ كان مِائَةَ شَرطٍ، قَضاءُ اللهِ أحَقُّ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ[2]، وأخرَجَه مسلمٌ والبُخارِىُّ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ[3].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: إذا رَضِىَ أهلُها بالبَيعِ ورَضِيَتِ المُكاتَبَةُ بالبَيعِ فإنَّ ذَلِكَ تَركٌ لِلكِتابَةِ[4].

٢١٧٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ بَريرَةَ جاءَت تَستَعينُ عائشةَ رضي الله عنها، فقالَت عائشَةُ: إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أصُبَّ/ لهم ثَمَنَكِ صَبَّةً ١٠/ ٣٣٧
واحِدَةً وأُعتِقَكِ فعَلتُ. فذَكَرَت ذَلِكَ بَريرَةُ لأهلِها فقالوا: لا إلَّا أنْ يَكونَ ولاؤُكِ لَنا. قال مالِكٌ: قال يَحيَى: فزَعَمَت عَمرَةُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها ذَكَرَت ذَلِكَ

(١) المصنف فى المعرفة (٦١١٧). وتقدم فى (١٠٩٤٨، ٢١٤٧٧).
(٢) البخارى (٢٧٢٩).
(٣) البخارى (٢١٦٨، ٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨، ٩).
(٤) سيأتى عقب (٢١٧٦٦).

لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكِ، اشتَرِيها وأعتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[2].

أرسَلَه مالِكٌ فى أكثَرِ الرِّواياتِ عَنه، وأسنَدَه عنه مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ:

٢١٧٥٣- أخبَرَناه أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى محمدُ بنُ محمدِ بنِ عُقبَةَ الشَّيبانِىُّ الكوفىُّ، حدثنا أبو سَبرَةَ القُرَشِىُّ، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ بَريرَةَ جاءَتها لِتَستَعينَها. فذَكَرَ الحديثَ[3].

ورَواه الشّافِعِىُّ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن عَمرَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها:

٢١٧٥٤- أخبَرَناه أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الفقيهُ، أنبأنا شافِعُ بنُ محمدٍ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ الطَّحاوِىُّ، حدثنا المُزَنِىُّ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، عن سُفيانَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: أرَدتُ أنْ أشْتَرِىَ بَريرَةَ فأُعتِقَها، فاشتَرَطَ علىَّ مَواليها أنْ أُعتِقَها ويَكونَ الوَلاءُ لهم. قالَت عائشَةُ رضي الله عنها: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**اشتَرِيها فأَعْتِقِيها، فإنَّما**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦١١٨)، والشافعى ١٨٥/٦، ومالك ٧٨١/٢، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٦).

(٢) البخارى (٢٥٦٤).

(٣) ينظر ما تقدم قبله.

الوَلاءُ لمن أعتَقَ». ثُمَّ خَطَبَ النّاسَ فقالَ: **«ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللهِ؟ فمَنِ اشتَرَطَ شَرطًا لَيسَ فى كِتابِ اللهِ فلَيسَ له وإنِ اشتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»**[1].

٢١٧٥٥- [١٠/٢١٠ظ] أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ قال: حَديثُ يَحيَى عن عَمرَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها أثبَتُ مِن حَديثِ هِشامٍ، وأحسِبُه غَلِطَ فى قَولِه: **«واشتَرِطِى لَهم الوَلاءَ»**. وأحسِبُ حَديثَ عَمرَةَ أنَّ عائشةَ كانَت شَرَطَت ذَلِكَ لهم بغَيرِ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ وهِيَ تُرَى ذَلِكَ يَجوزُ، فأعلَمَها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّها إنْ أعتَقَتْها فالوَلاءُ لها وقالَ: لا يَمنَعُكِ عَنها ما تَقَدَّمَ مِن شَرطِكِ. ولا أُرَى أمرَها تَشتَرِطُ لهم ما لا يَجوزُ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: حَديثُ عَمرَةَ عن عائشةَ حَديثٌ ثابِتٌ؛ فقَد رَواه جَماعَةٌ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ مَوصولًا:

٢١٧٥٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنبأنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أنبأنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عَمرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: جاءَت بَريرَةُ إلَى عائشةَ رضي الله عنها تَستَعينُها فى كِتابَتِها، فقالَت لها: إنْ شاءَ مَواليكِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦١١٩)، والشافعى فى السنن المأثورة(٥٩٨). وأخرجه البخارى (٤٥٦، ٢٧٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٠١٨) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦١٢٠).

أنْ أصُبَّ لهم عَنكِ[1] صَبَّةً واحِدَةً وأُعتِقَكِ. قالَت: فذَكَرَت ذَلِكَ بَريرَةُ لمواليها فقالوا: لا إلَّا أنْ تَشتَرِطَ لَنا الوَلاءَ. فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**اشتَريها، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ**»[2].

٢١٧٥٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا قاسِمٌ المُطَرِّزُ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى، حدثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ قال: سَمِعْتُ عمرَةَ، عن عائشةَ قالَت: أتَتنِى بَريرَةُ تَستَعينُنِى فى كِتابَتِها. وذَكَرَ الحديثَ[3].

٢١٧٥٨- قال: وحَدَّثَنا قاسِمٌ المُطَرِّزُ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمرَةَ. فذَكَر نَحوَه[4].

٢١٧٥٩- قال: وحَدَّثَنا قاسِمٌ المُطَرِّزُ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ بنَحوِهِ[5].

٢١٧٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ

---

(١) بعده فى س، م، وحاشية الأصل: «ثمنك».

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٣٩). وأخرجه أحمد (٢٥٠٣١)، والبخارى معلقًا عقب (٤٥٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٤٠٧) من طريق جعفر بن عون به.

(٣) ذكره المصنف فى الصغرى (٤٥٤٠) عن يوسف بن موسى به.

(٤) عزاه فى تغليق التعليق ٢٤١/٢ للإسماعيلى من طريق بندار به.

(٥) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٩٩) عن عبد الوهاب الثقفى به.

٣٣٨/١٠ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا/ قُتَيبَةُ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أرادَت أنْ تَشتَرِىَ جارِيَةً فتُعتِقَها، فقالَ أهلُها: نَبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ عائشَةُ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكِ، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وغَيرِه، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ(٢).

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ قال: أحسِبُ حَديثَ نافِعٍ أثبَتَها كُلَّها؛ لأنَّه مُسنَدٌ، وأنَّه أشبَهُ، وكأنَّ عائشةَ فى حَديثِ نافِعٍ كانَت شَرَطَت لهم الوَلاءَ فأعلَمَها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّها إنْ أعتَقَت فالوَلاءُ لها، فإنْ كان هَكَذا فلَيسَ أنَّها شَرَطَت لهم الوَلاءَ بأمرِ النَّبِىِّ ﷺ، ولَعَلَّ هِشامًا أو عُروةَ حينَ سَمِعَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكِ**». رأى أنَّه أمَرَها أنْ تَشتَرِطَ لهم الوَلاءَ، فلَم يَقِفْ مَن حَفِظَه على ما وقَفَ عليه ابنُ عُمَرَ، واللَّهُ أعلمُ(٣).

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: [١٠/٢١١و] ولمعنَى حَديثِ ابنِ عُمَرَ شَواهِدُ. مِنها ما:

٢١٧٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أنبأنا موسَى بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، حَدَّثَنِى سُهَيلُ بنُ أبى صالِحٍ، عن

---

(١) تقدم فى (١٠٩٤٧، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥، ٢١٤٩٢).

(٢) البخارى (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١٢٢)، والأم ٧٤/٨.

أبيه، عن أبى هريرةَ قال: أرادَت عائشةُ رضي الله عنها أنْ تَشترِىَ جاريَةً تُعتِقُها فأبَى أهلُها إلَّا أنْ يَكونَ لهم الوَلاءُ، فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكِ، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ(٢). ومِنها ما:

٢١٧٦٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ القاسِمِ قال: سَمِعتُ القاسِمَ يُحَدِّثُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت أنْ تَشتَرِىَ بَريرَةَ لِلعِتقِ، وأنَّهُمُ اشتَرَطوا ولاءَها، فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**اشتَريها وأعتِقيها، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثنَّى عن محمدِ بنِ جَعفَرٍ(٤).

وبِهَذا المَعنَى رَواه الزُّهرِىُّ عن عُروةَ عن عائشةَ:

٢١٧٦٣- أخبَرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ قالا: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٧٩٨، ٤٨٣٤)، وابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف ١٧٧/٢ من طريق خالد بن مخلد به.

(٢) مسلم (١٥/١٥٠٥).

(٣) أخرجه البخارى(٢٥٧٨)، والنسائى(٤٦٥٧) من طريق محمد بن بشار به مطولًا. وأحمد (٢٥٣٩٣) من طريق محمد بن جعفر به. وتقدم فى (١٤٣٧٣، ٢١٦٩٣).

(٤) مسلم (١٢/١٥٠٤).

شِهابٍ، عن عُروةَ، أنَّ عائشةَ أخبَرَته أنَّ بَريرَةَ جاءَت عائشةَ رضي الله عنها تَستَعينُها فى كِتابَتِها ولَم تَكُنْ قَضَت مِن كِتابَتِها شَيئًا، فقالَت لها عائشَةُ: ارجِعِى إلَى أهلِكِ، فإنْ أحَبّوا أنْ أقضِىَ عَنكِ كِتابَتَكِ ويَكونَ ولاؤُكِ لِى فعَلتُ. فذَكَرَت ذَلِكَ بَريرَةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا: إنْ شاءَت أنْ تَحتَسِبَ عَلَيكِ فلْتَفعَلْ، ويَكونَ لَنا ولاؤُكِ. فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**ابتاعِى وأعتِقِى، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**ما بالُ أُناسٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللهِ؟ مَن اشتَرَطَ شَرطًا لَيسَ فى كِتابِ اللهِ فلَيسَ له وإن شَرَطَه مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوثَقُ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسلَمَةَ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ[2].

وبِمَعناه رَواه الأسوَدُ عن عائشةَ رضي الله عنها:

٢١٧٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أيّوبَ المَتُّوثِىُّ، أنبأنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت أنْ تَشتَرِىَ بَريرَةَ فاشتَرَطوا عَلَيها الوَلاءَ، فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اشتَرِيها، الوَلاءُ لمَن أعتَقَ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح»

---

(١) أبو داود (٣٩٢٩). وأخرجه أبو عوانة (٣٨٨٠، ٤٧٩٣)، والخطيب البغدادى فى الأسماء المبهمة ٨/١ من طريق القعنبى به مختصرًا. وتقدم فى (١٤٥٤٤، ٢١٤٩٨).

(٢) البخارى (٢٥٦١، ٢٧١٧)، ومسلم(٦/١٥٠٤).

(٣) تقدم فى (١٤٣٩٦، ١٤٣٩٧، ٢١٤٩٥).

عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[1].

٢١٧٦٥- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا عثمانُ هو ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ قالَت: اشتَرَيتُ بَريرَةَ فاشتَرَطَ أهلُها ولاءَها، فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ/ فقالَ: «**أعتِقيها، فإنَّ الوَلاءَ لمن أعطَى الوَرِقَ**». قالَت: فأعتَقتُها. قالَت: فدَعاها رسولُ اللهِ ﷺ [١٠/٢١١ظ] فخَيَّرَها مِن زَوجِها، فقالَت: لَو أعطانِى كَذا وكَذا ما ثَبَتُّ عِندَه. فاختارَت نَفسَها. وكانَ زَوجُها حُرًّا[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ دونَ قَولِه: وكانَ زَوجُها حُرًّا[3]. وقَد بَيَّنّا فى كِتابِ النِّكاحِ أنَّ ذَلِكَ مِن قَولِ الأسوَدِ، مَيَّزَه أبو عَوانَةَ عن مَنصورٍ، فجَعَلَه مِن قَولِ الأسوَدِ، قال البخارىُّ: قَولُ الأسوَدِ مُنقَطِعٌ، وقَولُ ابنِ عباسٍ: رأيتُه عبدًا. أصَحُّ[4]. ١٠/٣٣٩

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ورَواه أيمَنُ عن عائشةَ كما:

٢١٧٦٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بن سَختُويَه العَدلُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَيمونٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ، حَدَّثَنِى أيمَنُ (ح)

---

(١) البخارى (٦٧١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٦٦)، والنسائى (٣٤٤٩، ٤٦٥٦) من طريق جرير به. وتقدم فى (١٤٣٩٣).

(٣) البخارى (٢٥٣٦).

(٤) البخارى عقب (٦٧٥٤). وتقدم فى (١٤٣٩٤).

وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أنبأنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ ابنُ[1] البَغدادِيِّ الهَرَوِيُّ بها، أنبأنا مُعاذُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ المَكِّيُّ، عن أبيه قال: دَخَلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقُلتُ: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، إنِّى كُنتُ غُلامًا لِعُتبَةَ بنِ أبى لَهَبٍ، وإنَّ عُتبَةَ ماتَ ووَرِثَنِى بَنوه، وإنَّهُم باعونِى مِن عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرٍو المخزومِيِّ، فأعتَقَنِى ابنُ أبى عمرٍو، واشتَرَطوا ولائى، فمَولَى مَن أنا؟ وفِى رِوايَةِ أبى نُعَيمٍ قال: دَخَلتُ على عائشةَ. وكانَ لِعُتبَةَ بنِ أبى لَهَبٍ، فماتَ عُتبَةُ فوَرِثَه بَنوه واشتَراه ابنُ أبى عمرٍو فأعتَقَه، واشتَرَطَ بَنو عُتبَةَ الوَلاءَ، فدَخَلَ على عائشةَ رضي الله عنها فذَكَرَ ذَلِكَ لها، فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَتْ علىَّ بَريرَةُ وهِىَ مُكاتَبَةٌ فقالَت: اشتَرِينِى يا أُمَّ المُؤمِنينَ، فإنَّ أهلِى يَبيعونِى، فأعتِقينِى. وفِى رِوايَةِ أبى نُعَيمٍ: اشتَرِينِى فأعتِقينِى. قُلتُ: نَعَم. قالَت: إنَّ أهلِى لا يَبيعونِى حَتَّى يَشتَرِطوا ولائى. فقالَت: لا حاجَةَ لِى بِكِ. فسَمِعَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو بَلَغَه فقالَ: «**ما شأنُ بَريرَةَ؟**». فأخبَرْتُه. وفِى رِوايَةِ أبى نُعَيمٍ: فذَكَرَ ذَلِكَ لِعائشَةَ، فذَكَرَت عائشَةُ ما قالَت لها، فقالَ: «**اشتَرِيها فأَعتِقيها، وليَشتَرِطوا ما شاءوا**». وفِى رِوايَةِ أبى نُعَيمٍ: «**ودَعيهِم فليَشتَرِطوا ما شاءوا**». قالَت: فاشتريتُها[2] فأعتَقتُها واشتَرَطَ أهلُها وَلاءَها. [3]وفِى رِوايَةِ أبى نُعَيمٍ: فاشتَرَتْها عائشَةُ فأعتَقَتْها واشتَرَطَ أهلُها الوَلاءَ[3]، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لمن أعتَقَ**

(١) ليس فى: س، م.

(٢) فى س، م: «عائشة».

(٣ - ٣) ليس فى: نسخة المصنف، س.

وإنِ اشتَرَطوا مِائةَ شَرطٍ». زادَ خَلَّادٌ فى رِوايَتِه: فأنتَ مَولَى ابنِ أبى عمرٍو[1].

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ وعن خَلَّادِ بنِ يَحيَى[2].

وهَذِه الرِّوايَةُ قَريبَةٌ مِن رِوايَةِ هِشامِ بنِ عُروةَ، والعَدَدُ بالحِفظِ أولَى مِنَ الواحِدِ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: إذا رَضِىَ أهلُها بالبَيعِ ورَضِيَتِ المُكاتَبَةُ بالبَيعِ فإنَّ ذَلِكَ تَركٌ لِلكِتابَةِ[3].

قال الشّافِعِىُّ: فقالَ لِى بَعضُ النّاسِ: فما مَعنَى إبطالِ النَّبِىِّ ﷺ شَرطَ عائشةَ لأهلِ بَريرَةَ؟ قُلتُ: إن بَيَّنّا، واللَّهُ أعلمُ، فى الحديثِ نَفسِه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَد أعلَمَهُم أنَّ اللَّهَ قَد قَضَى أنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ، وقالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وأنَّه نَسَبَهُم إلَى مَواليهِم كما نَسَبَهُم إلَى آبائِهِم، فكما لَم يَجُزْ أنْ يُحَوَّلوا عن آبائِهِم، فكَذَلِكَ لا يَجوزُ أن يُحَوَّلوا عن مَواليهِم، [١٠/٢١٢و] ومواليهم الَّذينَ ولُوا مِنَّتَهُم، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقالَ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٠٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣٧٦٣) من طريق أبى نعيم به مختصرًا دون قصة أيمن. والدارقطنى ٣/٢٣ من طريق عبد الواحد به مختصرًا، وفيه سؤال أيمن. وقال الذهبى ٨/٤٣٦٤: الزيادة من الثقة مقبولة.

(٢) البخارى (٢٥٦٥، ٢٧٢٦).

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٦١١٧)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٦٤.

رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». ونَهَى عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه، ورُوِىَ عنه أنَّه قال: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ**[1]، **لا يُباعُ ولا يوهَبُ**». فلَمّا بَلَغَهُم هذا كان مَنِ اشتَرَطَ خِلافَ ما قَضَى اللهُ ورسولُه ﷺ عاصيًا، وكانَت فى المَعاصِى حُدودٌ وآدابٌ، فكانَ مِن أدَبِ العاصينَ أنْ يُعَطَّلَ عَلَيهِم[2] شُروطُهُم لِيَنتَكِلوا[3] عن مِثلِه أو يَنتَكِلَ[4] بها غَيرُهُم، وكانَ هذا مِن أسنَى الأدَبِ[5].

٣٤٠/١٠ /ورَوَى الزَّعفَرانِىُّ عن الشّافِعِىِّ مَعنَى هذا وأبيَنَ مِنه.

وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ ابنُ أبى الحَسَنِ، أنبأنا عبدُ الرَّحمَنِ يَعنِى ابنَ أبى حاتِمٍ الرّازِىَّ، حدثنا أبى، حدثنا حَرمَلَةُ قال: سَمِعتُ الشّافِعِىَّ يقولُ فى حَديثِ النَّبِىِّ ﷺ حَيثُ قال لها: «**اشتَرِطِى لهم الوَلاءَ**»: مَعناه: اشتَرِطِى عَلَيهِمُ الوَلاءَ. قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]. يَعنِى: عَلَيهِمُ اللَّعنَةُ[6].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: والجَوابُ الأوَّلُ أصَحُّ، وفِى صِحَّةِ هذه اللَّفظَةِ نَظَرٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٧٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا

---

(١) بعده فى م: «النسب».

(٢) فى نسخة المصنف: «عنهم».

(٣) فى نسخة المصنف: «ليتكلوا».

(٤) فى نسخة المصنف: «يتنكل».

(٥) المصنف فى المعرفة (٦١٢٣)، واختلاف الحديث للشافعى ص١٦٤، ١٦٥.

(٦) المصنف فى المعرفة (٦١٢٤). وأخرجه أبونعيم فى الحلية ١٢٥/٩ من طريق أبى حاتم به.

الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ مَسعودٍ كان يَكرَهُ بَيعَ المُكاتَبِ[1].

بابُ كِتابَةِ اليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ

٢١٧٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: حَدَّثَنِى سَلمانُ الفارِسِيُّ. فذَكَرَ قِصَّتَه وقالَ فيها: قَدِمَ وادِيَ القُرَى رَجُلٌ مِن بَنِى قُرَيظَةَ مِن يَهودَ، فابتاعَنِى مِن صاحِبِى الَّذِى كُنتُ عِندَه، فخَرَجَ بى حَتَّى قَدِمَ بىَ المَدينَةَ. فذَكَرَ الحديثَ وأنَّه حَدَّثَ النَّبِىَّ ﷺ بحَديثِه، فلَمّا فرَغَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كاتِبْ يا سَلمانُ**». فكاتَبتُ[2].

بابُ جِنايَةِ المُكاتَبِ والجِنايَةِ عَلَيهِ

٢١٧٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ قال: جِنايَةُ المُكاتَبِ فى رَقَبَتِه يُبدأُ بها[3].

٢١٧٧٠- وبإسنادِه: حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا محمدُ بنُ سَواءٍ، عن عَبّادِ بنِ مَنصورٍ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن شُرَيحٍ قال: جِراحَتُه

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٢٩٣٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٩٨) عن ابن جريج به.

(٢) تقدم فى (٢١٦٥٢).

(٣) ابن أبى شيبة (٢٧٧٨١). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٦٩١).

جِراحَةُ عبدٍ[1].

٢١٧٧١- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، عن محمدِ بنِ سَواءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: جِراحَةُ المُكاتَبِ جِراحَةُ عبدٍ.

٢١٧٧٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ: إذا أُصيبَ المُكاتَبُ له قَوَدُه. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ. قال ابنُ جُرَيجٍ: مِن أجلِ أنَّه كأنَّه مِن مالِه يُحرِزُه كما يُحرِزُ مالَهُ؟ قال: نَعَم[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: كما قال عَطاءٌ وعَمرُو بنُ دينارٍ، الجِنايَةُ عَلَيه مالٌ مِن مالِه لا يَكونُ لِسَيِّدِه أخْذُها بحالٍ إلَّا أنْ يَموتَ قبلَ أن يُؤَدِّىَ[3].

بابُ ميراثِ المُكاتَبِ ووَلائِهِ

٢١٧٧٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلنا لابنِ طاوُسٍ: كَيفَ كان أبوكَ يقولُ فى الرَّجُلِ يُكاتِبُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَموتُ فتَرِثُ ابنَتُه ذَلِكَ المُكاتَبَ فيُؤَدِّى كِتابَتَه ثُمَّ يَعتِقُ ثُمَّ يَموتُ؟ قال كان يقولُ: ولاؤُه لها. ويَقولُ: ما كُنتُ أظُنُّ أنْ يُخالِفَ

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٨٣٢٢).

(٢) المصنف فى المعرفة (٦١٢٥)، والشافعى ٨/٧٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٩٢) من طريق ابن جريج به. وابن أبى شيبة (٢٧٧٨٧) من طريق ابن جريج عن عطاء بمعناه.

(٣) الأم ٨/٧٠.

عن ذَلِك أحَدٌ مِنَ النّاسِ/ .ويَعجَبُ مِن قَولِهِم: لَيسَ لها ولاؤُه[1] . ٤١/١٠

٢١٧٧٤- وبإسنادِه: أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ توُفِّيَ وتَرَكَ ابنَينِ له، وتَرَكَ مُكاتَبًا، فصارَ المُكاتَبُ لأحَدِهِما، ثُمَّ قَضَى كِتابَتَه لِلَّذِي[2] صارَ له فى الميراثِ، ثُمَّ ماتَ المُكاتَبُ، مَن يَرِثُهُ؟ قال: يَرِثانِه جَميعًا. وقالَها عمرُو بنُ دينارٍ. قال عَطاءٌ: رَجَعَ ولاؤُه إلَى الَّذِى كاتَبَه. فرَدَدتُها عَلَيه، فقالَ ذَلِكَ غَيرَ مَرَّةٍ[3] .

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وبِقولِ عَطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ [١٠/٢١٢ظ] نَقولُ فى المُكاتَبِ يُكاتِبُه الرَّجُلُ ثُمَّ يَموتُ السَّيِّدُ ثُمَّ يُؤَدِّى المُكاتَبُ فيَعتِقُ بالكِتابَةِ؛ أنَّ ولاءَه لِلَّذِى عَقَدَ كِتابَتَه[4] .

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ولَم يَقُلْ بقَولِه فى قِسمَةِ المُكاتَبِ، قال: مِن قِبَلِ أنَّ القَسمَ بَيعٌ، وبَيعُ المُكاتَبِ لا يَجوزُ[4] .

٢١٧٧٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءٍ فى

---

(١) فى م: «ولاء».

والأثر عند المصنف فى المعرفة(٦١٢٦)، والشافعى ٨/٨٥.

(٢) فى حاشية الأصل: «الذى». وكتب فوقها: «خ ر».

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١٢٧)، والشافعى ٨/٨٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٨٢) عن ابن جريج به.

(٤) الأم ٨/٨٥.

الرَّجُلِ يَموتُ ولَه عبدٌ مُكاتَبٌ وللمُتَوَفَّى بَنونَ وبَناتٌ، قال: يَرِثونَ ممّا على ظَهرِه؛ النِّساءُ والرِّجالُ، ولا تَرِثُ النِّساءُ مِنَ الوَلاءِ إلَّا ما كاتَبنَ أو أعتَقنَ[1].

٢١٧٧٦- قال: وأخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قالا فى الرَّجُلِ يُكاتِبُ مَملوكَه ثُمَّ يَموتُ ويَترُكُ بَنينَ رِجالًا ونِساءً، فيُؤَدِّى المُكاتَبُ إلَيهِم كِتابَتَه، قالا: الوَلاءُ لِلرِّجالِ دونَ النِّساءِ[2]. وكانَ ابنُ شِهابٍ يقولُ ذَلِكَ[3].

٢١٧٧٧- قال: وأخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ فى رَجُلٍ كاتَبَ عبدًا له ثُمَّ ماتَ الرَّجُلُ الَّذِى كاتَبَ وتَرَكَ رِجالًا ونِساءً، قال: لَيسَ لِلنِّساءِ مِن ولاءِ المُكاتَبِ شَىءٌ، والميراثُ بَينَهُم؛ يَعنِى الرِّجالَ والنِّساءَ[4].

٢١٧٧٨- قال: وأنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن المُغيرَةِ قال: سألتُ إبراهيمَ عن رَجُلٍ تُوُفِّىَ وتَرَكَ مُكاتَبًا، فأعتَقَ الوَرَثَةُ المُكاتَبَ بما يُصيبُه مِنَ الميراثِ، لمن الوَلاءُ؟ قال: لِلمُكاتِبِ المَيِّتِ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٣٥)، والدارمى (٣١٨٤) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به مختصرًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٦٩)، والدارمى (٣١٨٦) من طريق معمر به بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧٠) عن معمر عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧١)، وابن أبى شيبة (٣٢٠٣٩) عن سفيان الثورى به. والدارمى (٣١٩٤) من طريق منصور به بنحوه.

بابُ عَجْزِ المُكاتَبِ

٢١٧٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن أبانِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ، حدثنا عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ كاتَبَ مُكاتبًا له، فأدَّى تِسعَمائةٍ وبَقِيَت مِائَةُ دينارٍ، فعَجَزَ فرَدَّه فى الرِّقِّ[1].

٢١٧٨٠- قال: وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ مُكاتبًا له عَجَزَ فرَدَّه مَملوكًا، وأمسَكَ ما أخَذَ مِنه[2].

٢١٧٨١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، أنَّ نافِعًا أخبَرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كاتَبَ غُلامًا له على ثَلاثينَ ألفًا، ثُمَّ جاءَه فقالَ: قَد عَجَزتُ. فقالَ: إذن امحُ كِتابَتَكَ. فقالَ: قَد عَجَزتُ فامحُها أنتَ. قال نافِعٌ: فأشَرتُ إلَيه: امحُها. وهو يَطمَعُ أنْ يُعتِقَه، فمَحاها العَبدُ ولَه ابنانِ أوِ ابنٌ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: اعتَزِلْ جارِيَتِى. قال: فأعتَقَ ابنُ عُمَر ابنَه بَعدُ[3].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٥٤٣). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧١٠) من طريق أبان بن عبد الله البجلى به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٤٤)، وابن أبى شيبة (٢١٨٣٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١٢٨)، والشافعى ٧٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٤) عن ابن جريج به.

٢١٧٨٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ موسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ عَونٍ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كاتَبَ غُلامًا له ووَلَدَه وأُمَّ ولَدِه، وأنَّه أتَى ابنَ عُمَرَ فقالَ له: إنِّى قَد عَجَزتُ فاقبَلْ كِتابَتِى. فقالَ ابنُ عُمَرَ: إنِّى لَم أقبَلْه مِنك حَتَّى تأتِىَ بهِم. قال: فأتاهم[1] فرَدَّهُم فى الرِّقِّ، فلَمّا كان بعدَ ذَلِكَ إمّا بيَومٍ وإمّا بثَلاثَةٍ أعتَقَهُم.

٢١٧٨٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ [٢١٣/١٠و] يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ زَيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ أباه حَدَّثَه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كاتَبَ غُلامًا له يُقالُ له: شَرْفَا بأربَعينَ ألفًا، فخَرَجَ إلَى الكوفَةِ فكانَ يَعمَلُ على حُمُرٍ له حَتَّى أدَّى خَمسَةَ عَشَرَ ألفًا، فجاءَه إنسانٌ فقالَ: مَجنونٌ أنتَ، أنتَ هٰهُنا تُعَذِّبُ نَفسَكَ وعَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَشتَرِى الرَّقيقَ يَمينًا وشِمالًا ثُمَّ يُعتِقُهُم، ارجِعْ إلَيه فقُلْ له: قَدْ عَجَزتُ. فجاءَ إلَيه بصَحيفَتِه فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ قَد عَجَزتُ، وهَذِه صَحيفَتِى فامحُها. فقالَ: لا ولَكِنِ امحُها إنْ شِئتَ. فمَحاها ففاضَت عَينا عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: اذهَبْ /فأنتَ حُرٌّ. قال: أصلَحَكَ اللهُ، أحسِنْ إلَى ابنىَّ. قال: هُما حُرّانِ. قال: أصلَحَكَ اللهُ، أحسِنْ إلَى أُمّى ولَدَىَّ. قال: هُما حُرَّتانِ. فأعتَقَهُم ٣٤٢/١٠

(١) فى نسخة المصنف: «فأتاهم به»، وفى س، م: «فأتاه بهم».

خَمسَتَهُم جَميعًا فى مَقعَدٍ[1] .

٢١٧٨٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن إسحاقَ مَولَى عبدِ اللهِ بنِ عُمَر أنَّ أباه كاتَبَه عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ على ثَلاثينَ ألفًا فعَجَزَ فرَدَّه فى الرِّقِّ وقَد أدَّى النِّصفَ، أو قَريبًا مِنَ النِّصفِ، فطَلَبَ إلَيه أنْ يُعتِقَ ولَدَه، وكانوا وُلِدوا مِن مُكاتَبَتِه، فأعتَقَه وأعتَقَ ولَدَه، ورَدَّ إلَيه ألفًا وخَمسَمائَةِ دِرهَمٍ .

٢١٧٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ موسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى المُكاتَبِ يُؤَدِّى صَدرًا مِن كِتابَتِه ويَعجِزُ، أيُرَدُّ رَقيقًا؟ قال: سَيِّدُه أحَقُّ بشَرطِه الَّذِى شَرَطَ[2] .

٢١٧٨٦- قال: وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا حَفصٌ، عن الأشعَثِ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: لهم ما أخَذوا مِنه، يَعنِى إذا لَم يُكمِلْ فرُدَّ فى الرِّقِّ، فما أخَذَ فلَه[3] .

٢١٧٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣١/ ١٣٥ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٩) عن ابن جريج به.

(٣) ابن أبى شيبة (٢٠٤٢٦، ٢١٨٣٥).

الحَجّاجِ، عن حُصَينٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ قال: إذا تَتابَعَ على المُكاتَبِ نَجمانِ فلَم يُؤَدِّ نُجومَه رُدَّ فى الرِّقِّ. وقالَ فى مَوضِعٍ آخَرَ: فدَخَلَ فى السَّنَةِ الثّانيَةِ. أو قال: الثّالِثَةِ[1].

٢١٧٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن علىٍّ ﷺ قال: إذا عَجَزَ المُكاتَبُ استُسعِيَ حَولَينِ، فإنْ أدَّى وإلَّا رُدَّ فى الرِّقِّ[2].

الإسنادُ الأوَّلُ عن علىٍّ ﷺ ضَعيفٌ، ورِوايَةُ خِلاسٍ عن علىٍّ ﷺ لا تَصِحُّ عِندَ أهلِ الحَديثِ، فإن صَحَّت فهِيَ مَحمولَةٌ على وجهِ المعروفِ مِن جِهَةِ السَّيِّدِ، فإنْ لَم يَنتَظِرْ رُدَّ فى الرِّقِّ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٧٨٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن شَبيبِ بنِ غَرقَدَةَ قال: شَهِدتُ شُرَيحًا رَدَّ مُكاتَبًا عَجَزَ فى الرِّقِّ[3].

---

(١) فى م: «فى الثالثة».

والأثر عند ابن أبى شيبة (٢١٧٠٨)، وفيه: عن حصين عن على. وينظر إتحاف الخيرة(٦٨٧٩)، والمعرفة للمصنف عقب (٦١٣١).

(٢) أخرجه المصنف فى المعرفة (٦١٣١) من طريق قتادة به.

(٣) المصنف فى الصغرى(٤٥٤٥)، والمعرفة(٦١٢٩)، والشافعى ١٣٦/٧، ٧٦/٨.